


سلسلة

الاتِّصَارُ عَلَى الْمُتَدَعَةِ



حَفْرُ قَبْرِ اللَّحْدِ
لِدَفْنِ
عَلَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ السُّقَافِ
لِإِنْكَارِهِ الْحَدِّ

دراسة أثرية منهجية علمية في الرد على منكر الحد لله تعالى

تأليف:

العلامة المحدث

أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله، ونفع به، وأطال عمره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المائة

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٢٦٧): (فَالسَّعِيدُ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ، وَاجْتَنَبَ مَا أَحَدَتْهُ الْخَلْفُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ» (ص ٥٥٦): (فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِدُونِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالصَّحَابَةِ، وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ١ ص ٣٥): (فَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَهُوَ ضَالٌّ، وَمَنْ عَرَفَهُ وَآثَرَ غَيْرَهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ مَعْضُوبٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ عَرَفَهُ وَاتَّبَعَهُ فَهُوَ مُنْعَمٌ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٣٦٦): (وَفِيهِ جَوَازُ الرَّدِّ بِعُنْفٍ عَلَيَّ مَنْ يُمَارِي بِغَيْرِ عِلْمٍ إِذَا قَصَدَ الرَّادُّ إِضْوَاحَ الْحَقِّ، وَتَحْذِيرَ السَّامِعِينَ). اهـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِرْقَةُ الْمُقَلِّدَةِ

مِنَ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ فِي الدِّينِ

وَتَمَثَّلُ فِي الْخُطَبَاءِ وَالْوَعَاظِ وَالْأُئِمَّةِ وَالْمُفْتِينَ

مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ فِي الدِّينِ فِي هَذَا الزَّمَانِ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٤ ص ٢٨): (وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَوْ تَبِعْنَاهُ لَجَاءَ سِفْرًا كَبِيرًا، فَسَأَلُ حِينَئِذٍ فِرْقَةَ التَّقْلِيدِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْفَى عَلَى مَنْ قَلَدْتُمُوهُ بَعْضَ شَأْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَمَا خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى سَادَاتِ الْأُمَّةِ أَوْلَا؟ فَإِنْ قَالُوا: «لَا يُخْفَى عَلَيْهِ» وَقَدْ خَفِيَ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِمْ؛ بَلَّغُوا فِي الْغُلُوِّ مَبْلَغَ مُدْعِي الْعِصْمَةِ فِي الْأُئِمَّةِ^(١)، وَإِنْ قَالُوا: «بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْفَى عَلَيْهِمْ» وَهُوَ الْوَاقِعُ وَهُمْ مَرَاتِبٌ فِي الْخَفَاءِ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، قُلْنَا: فَنَحْنُ نُنَاشِدُكُمْ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي هُوَ عِنْدَ لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ وَقَلْبِهِ، وَإِذَا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ أَمْرًا خَفِيَ عَلَى مَنْ قَلَدْتُمُوهُ هَلْ تَبْقَى لَكُمْ الْخَيْرَةُ بَيْنَ قَبُولِ قَوْلِهِ وَرَدِّهِ أَمْ تَنْقَطِعُ خَيْرَتُكُمْ وَتُوجِبُونَ الْعَمَلَ بِمَا قَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ عَيْنًا لَا يَجُوزُ سِوَاهُ؟ فَأَعِدُّوا لِهَذَا السُّؤَالَ جَوَابًا، وَلِلْجَوَابِ صَوَابًا؛ فَإِنَّ السُّؤَالَ وَاقِعٌ وَالْجَوَابُ لَازِمٌ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا هَوَ

(١) فَصَارَ الْمُقَلِّدَةُ فِي التَّقْلِيدِ لِفُلَانٍ وَعِلَانٍ؛ مِثْلُ: الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يَقْلِدُونَ أَئِمَّتَهُمْ بَدُونِ دِرَايَةِ، وَهُمْ يَسْخَرُونَ مِنَ الرَّافِضَةِ لِمِثْلِ هَذَا التَّقْلِيدِ، وَهُمْ وَاقِعُونَ فِي هَذَا التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ!.

الذِي مَنَعْنَا مِنَ التَّقْلِيدِ، فَأَيْنَ مَعَكُمْ حُجَّةٌ وَاحِدَةٌ تَقْطَعُ الْعُذْرَ، وَتَسْوِغُ لَكُمْ مَا
ارْتَضَيْتُمُوهُ لِأَنْفُسِكُمْ مِنَ التَّقْلِيدِ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ﴾ [الكهف: ١٣٤]

شُدُوذٌ

علويُّ بن عبد القادر السَّقَّاف

عَنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي نَفْيِهِ: «لِلْحَدِّ» لِلَّهِ تَعَالَى

اعلم رحمك الله أنه ليس الشُّدُوذُ ومُخالفة ما شاعَ بين النَّاسِ في حكم من الأحكام الباطلة، بل هَوْلَاءِ هم الشَّاذون لمخالفتهم السُّنَّة والآثار؛ وذلك أَنَّ حَدَّ الشُّدُوذِ هو مُخالفةُ الحقِّ المُبين، فكيف يُوصفُ بالشُّدُوذِ مَنْ جَرَدَ المُتَابِعَةَ لِلْمَعْصُومِ

ﷺ.

قال الحافظُ ابنُ حَرَمٍ رحمته الله في «الإحكام» (ج ٥ ص ٦٦١): (إنَّ حَدَّ الشُّدُوذِ هو مُخالفةُ الحقِّ، فكلُّ من خالفَ الصَّوابَ في مسألةٍ ما فهو فيها شاذٌّ وسواء كانوا أهلَ الأرض كُلِّهم بأسرهم أو بَعْضَهُم والجماعةُ والجُمْلَةُ هم: أهلُ الحقِّ ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد فهو الجماعةُ وهو الجُمْلَةُ). اهـ

وقال الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رحمته الله في «إعلام الموقعين» (ج ٥ ص ٣٩٠): (المُختلفون الذين جعلوا السَّوادَ الأعظمَ والحُجَّةَ والجماعةَ هم الجمهورُ، وجعلوهم عياراً على السُّنَّة، وجعلوا السُّنَّةَ بدعةً، والمعروفُ مُنكراً لقلَّةِ أهلِهِ، وتفردهم في الأعْصَارِ

والأَمْصَارِ، وقالوا: من شَذَّ شَذَّ اللهُ به في النَّارِ، وما عَرَفَ الْمُخْتَلِفُونَ أَنَّ الشَّاذَّ مَا خَالَفَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَيْهِ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ فَهِيَ الشَّاذُّونَ.
وقد شَذَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ زَمَنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِلَّا نَفْرًا يَسِيرًا؛ فَكَانُوا هُمْ: الْجَمَاعَةُ!،
وَكَانَتِ الْقُضَاةُ حَيْثُذُ، وَالْمُفْتُونَ، وَالْخَلِيفَةُ، وَأَتْبَاعُهُ كُلُّهُمْ هُمُ الشَّاذُّونَ، وَكَانَ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ وَحْدَهُ هُوَ الْجَمَاعَةُ). اهـ

وقال العلامة الشيخ الألباني رحمته الله في «التعليق على الطحاوية» (ص ٧):
(الشُّذُوذُ عَنِ السُّنَّةِ، وَمُخَالَفَةُ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ هُمُ السَّلَفُ كَمَا عَلِمْتَ، وَلَيْسَ الشُّذُوذُ
فِي شَيْءٍ أَنْ يَخْتَارَ الْمُسْلِمُ قَوْلًا مِنْ أَقْوَالِ الْخِلَافِ لِذَلِيلٍ بَدَأَ لَهُ، وَ لَوْ كَانَ الْجُمْهُورُ
عَلَى خِلَافِهِ خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا
عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَصَحُّ مِنْهُ عَلَيْهِ مُخَالَفُوهُمْ عِنْدَ فَقْدَانِ الدَّلِيلِ!). اهـ

وقال العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان في «لمحة عن الفرق» (ص ٢٢):
(وليس العبرة بالكثرة، بل العبرة بالموافقة للحق، ولو لم يكن عليه إلا قلة من
النَّاسِ). اهـ

قلت: فَالْحَسَافُ هَذَا هُوَ الشَّاذُّ لِنَفْيِهِ: «الْحَدَّ» اللهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَاللهُ
الْمُسْتَعَانُ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمَنْ مِنْ أَعْفُنَا قَلْبُهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]

وَيْلٌ

لِلكُودِنِ عَلَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ السَّقَّافِ

الذي يفتي للناسِ بآراءِ الرِّجال^(١)، ويتقليدهم ثم ينسب ذلك إلى السُّنة، وهذا يدلُّ على بِلَادَتِهِ فِي الدِّينِ، فَلَا يُسْمَعُ لَهُ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى أَحْكَامِهِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ لضعفه بأُصُولِ الْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ

عن بشر بن موسى الأَسديِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: (ويلٌ للمُحَدِّثِ

إِنْ اسْتَضَعَفَهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، قُلْتُ لَهُ: يَعْمَلُونَ بِهِ مَاذَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ كَذُوبًا سَرَقُوا

كُتُبَهُ وَأَفْسَدُوا حَدِيثَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنْ كَانَ كُودِنًا).^(٢)

أثر حسن

(١) كما هو حال أكثر الناس الذين يفتون في أحكام الأصول والفروع، بقول فلان، وفلان!

(٢) الكُودِنُ: هو في الأصل البُغْل، أو الحصان الهجين، ويُشبهه به الرَّجل البليد والكذاب، وهو الذي لا يدري

ما يخرج من رأسه بسبب تقليده في الدين.

وانظر: «تهذيب الكمال» للمزيِّ (ج ٣١ ص ٥٦٠).

قلت: و«الحَسَافُ» المُستترُّ هذا مِنْ: «فِرْقَةِ الكُودِيَّةِ» في هذا العصر؛ يعني: من: «فِرْقَةِ المُقَلِّدَةِ».

أَخْرَجَهُ الطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (٦٨٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّأْيِ» (ج ١ ص ١٤٠) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمَقَابِرِيِّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأُورِدُهُ الْمِزِّيَّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣١ ص ٥٦٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١١ ص ٩٣).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّأْيِ» (ج ١ ص ١٤٠): كِرَاهِيَةِ السَّمَاعِ مِنَ الضُّعْفَاءِ!^(١)

قُلْتُ: إِذَا اسْتَضَعَفُوهُ بَيَّنَّا أَمْرَهُ لِيَعْرِفَهُ النَّاسُ، فَيَفْتَضِحَ حَالَهُ، وَيَتْرَكَ عِلْمَهُ فِي الدِّينِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ تَمَيِّزٌ لِصَحِيحِ الْآثَارِ مِنْ ضَعْفِهَا.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّأْيِ» (ج ١ ص ٢١١): تَرَكَ السَّمَاعُ مَمَّنْ لَا يَعْرِفُ أَحْكَامَ الرَّوَايَةِ، وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا بِالصَّلَاحِ وَالْعِبَادَةِ!. قُلْتُ: وَهَذَا الْخَسَافُ لَمْ يَهَبْ مَذْهَبَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الْإِعْتِقَادِ، فَوَقَعَ فِي الْفَخِّ! وَلَا بَدَّ.

فَعَنْ فَضْلِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولَانِ: (مَا لَمْ يَهَبِ الْحَدِيثَ وَقَعَ فِيهِ).^(٣)

(١) وَالضُّعْفُ عَلَيْهِ بَيْنٌ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ، وَالْآثَارِ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهَا بِالصَّحَّةِ، أَوْ الضُّعْفِ.

(٢) فَيَذْكَرُ الْآثَارَ الصَّحِيحَةَ، وَالْآثَارَ الضَّعِيفَةَ، وَيُنْشُرُهَا عَلَى أَنَّهَا مِنَ الدِّينِ، وَهَذَا هُوَ الْخَلْطُ وَالْخَبْطُ فِي الْعِلْمِ.

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا﴾ [طه: ١٠٠]

عَلَوِيُّ السَّقَّافُ

هَذَا

جَاهِلٌ بِلُغَةِ الْعَرَبِ

وَبِأَصُولِهِمْ فِي اللُّغَةِ^(١)

قال أبو إسماعيل الهروي رحمه الله في «دلائل التوحيد» (ص ٥٧): «باب إثبات الحدِّ

للّه عزّ وجلّ».

ويؤيده من الأدلّة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ النبيّ ﷺ قال في دُعائه: «أنت الظاهر فليس فوقك

شيءٌ، وأنت الباطن فليس دونك شيءٌ»^(١).

أخرجه المحاملي في «الأمالي» (٣٤٦)، والخطيب في «الكفاية» (ص ١٦٧).

وإسناده صحيح.

(١) لذلك لا يستطيع أن يستنبط الأصول من أحاديث الأصول، لجهله بالأصول، وعلم الأصول!، فحرم

الوصول، ولا بدّ.

قلتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ الْإِمَامُ

الْهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: «دَلَائِلُ التَّوْحِيدِ» (ص ٥٧).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّشْتِي رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» (ص ١٢٦): (فَهَذَا إِمَامٌ -

يَعْنِي الْهَرَوِيَّ - مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ «حَدٌّ» لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»؛ فَهُوَ رَجُلٌ غَمْرٌ فِي صَدْرِهِ^(٢)؛ غَمْرٌ: لَيْسَ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِكَلَامِ الْعَرَبِ، وَلَا بِلُغَاتِهِمْ). اهـ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّشْتِي رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» (ص ١٢٧): (فَمِنْ

مَذْهَبِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ؛ الَّذِينَ هُمْ: أَهْلُ السُّنَّةِ، وَأُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ، وَعُلَمَاؤُهُمْ يَعْتَقِدُونَ، وَيَشْهَدُونَ: أَنَّ مَنْ قَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى حَدٌّ»؛ يَعْنِي بِذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، أَوْلَيْسَ هُوَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى). اهـ.

قلتُ: فَلِسَانُ حَالِهِمْ؛ هُوَ: لِسَانُ قَوْلِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٨٨)، وَابْنُ خَرِيبٍ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (١٢١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي

«سُنَنِهِ» (٥٠٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٤٠٠).

(٢) قلتُ: بَلْ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ،

لَأَنَّهُ يُلْزَمُ أَنَّهُ يَقُولُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ مَكَانٍ، أَوْلَيْسَ هُوَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَانظُرْ: «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» لِلدَّشْتِيِّ (ص ١٢٧)، وَ«بَيَانَ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢

لِذَلِكَ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ؛ أَيُّ: أَحَدٍ فِي خِلَافٍ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي ثُبُوتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»؛
مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَثَارِ السَّلَفِ وَإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ!.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤]

فَتَاوَى

شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي

إثْبَاتِ: «الْحَدِّ» لِلَّهِ تَعَالَى مُطْلَقًا عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَنَّهُ لَمْ

يَأْتِ نَصُّ بِنَفْيِ: «الْحَدِّ»، وَلَا يِثْبَاتِهِ

وَلَمْ يَقُلْ: لَمْ يَرِدْ لَفْظُ: «الْحَدِّ»^(١) لَا إِثْبَاتًا وَلَا نَفْيًا

لَا فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٤٣): (لَمَّا

كَانَ الْجَهْمِيَّةُ يَقُولُونَ مَا مَضْمُونُهُ: إِنَّ الْخَالِقَ لَا يَتَمَيَّزُ عَنِ الْخَلْقِ، فَيَجْحَدُونَ صِفَاتَهُ

الَّتِي تَمَيَّزُ بِهَا، وَيَجْحَدُونَ قَدْرَهُ، .. فَبَيَّنَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى

عَرْشِهِ مُبَايِنٌ لَخَلْقِهِ، مُنْفَصِلٌ عَنْهُ، وَذَكَرَ «الْحَدَّ»^(٢)؛ لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ كَانُوا يَقُولُونَ: «لَيْسَ

(١) كَمَا قَالَ الْحَسَّافُ الْجَهْمِيُّ فِي كِتَابِهِ: «صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (ص ١٤٢): (لَمْ يَرِدْ لَفْظُ: «الْحَدِّ»؛ لَا إِثْبَاتًا،

وَلَا نَفْيًا، لَا فِي الْكِتَابِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ). اهـ.

(٢) وانظر: «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لابن تيمية (ج ٣ ص ٤٣)، و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العزِّ

(ص ٢١٨ و ٢١٩)، و«الصواعق المرسلة» لابن القيم (ج ٣ ص ٩٣٤)، و«الفتاوى» للشيخ ابن باز (ج ٢

لَهُ حَدٌّ^(١)، وَمَا لَا حَدَّ لَهُ لَا يُبَيِّنُ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَا يَكُونُ فَوْقَ الْعَالَمِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْحَدِّ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٥٩٠):
 (وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أُمَّةِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لِلَّهِ تَعَالَى «حَدٌّ»، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، وَأَنَّهُ مُبَايِنٌ لَخَلْقِهِ، وَفِي ذَلِكَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ مُصَنَّفَاتٌ). اهـ

قُلْتُ: لِأَنَّ بَنَفِي «الْحَدَّ» عَنِ اللَّهِ تَعَالَى؛ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ، وَاسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَنَفْيَ ذَلِكَ كُفْرًا بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأُمَّةِ السُّنَّةِ؛ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٤٥٥)؛ عَنِ السَّلَفِ: (وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ بَنَصِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِجْمَاعِهِمْ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَقْضِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرِّ التَّعَارُضِ» (ج ٢ ص ٣٣) بَعْدَمَا ذَكَرَ قَوْلَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: «لَا يُحَدُّونَ اللَّهَ تَعَالَى بِحَدِّ»: (وَذَلِكَ لَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ

(١) قُلْتُ: فَالْجَهْمِيَّةُ يَنْفُونَ عُلُوَّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ، وَاسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُبَيِّنُ خَلْقَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهُمْ حَدٌّ، وَلَا يَتَمَيَّزُ عَنْهُمْ.

وَانظُرْ: «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٤٣)، وَ«السُّنَّةُ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ص ٨٩ و ٥٥)، وَ«تَذَكُّرَةُ الْحُقَافِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٦٨)، وَ«الرِّسَالَةُ» لِلسَّجَزِيِّ (ص ١٢٩).

إثباتِ أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ لَهُ «حَدٌّ» يَعْلَمُهُ هُوَ؛ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ^(١)، أَوْ أَنَّهُ هُوَ يَصِفُ نَفْسَهُ، وَهَكَذَا كَلَامٌ سَائِرٌ أَتَمَّةِ السَّلَفِ يُثْبِتُونَ الْحَقَائِقَ، وَيُنْفُونَ عِلْمَ الْعِبَادِ بِكُنْهَيْهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٥٩٠):

(وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ أَتَمَّةِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لِلَّهِ «حَدٌّ»^(٢)، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، وَأَنَّهُ مُبَايِنٌ لَخَلْقِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَعْنَى «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»؛ أَي: «بِحَدِّ»، أَي: أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنِ الْخَلْقِ بَائِنٌ

مِنْهُمْ.^(٣)

(١) وانظر: «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (ج ٢ ص ٣٥)، و«الفتاوى» له (ج ٤ ص ٦٧)، و(ج ٦ ص ٥٣)، و(ج ١٢ ص ٣٦٧).

(٢) قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ نَفِي «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَيَعْتُونَ بِهِ نَفْيَ عِلْمِ الْخَلْقِ بِحَدِّهِ تَعَالَى، فَلَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ حَدِّهِ إِلَّا هُوَ تَعَالَى، وَلَا يُحِيطُ عِلْمُ الْخَلْقِ بِهِ، مَعَ إِثْبَاتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى». قُلْتُ: فَأُرِيدُ بِنَفْيِ الْحَدِّ أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَعْلَمُونَ لِلَّهِ حَدًّا، وَلَا يَحْدُونَ صِفَاتَهُ، وَلَا يَكْفُونَهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

وانظر: «بيان تلبيس الجهمية» لابن تيمية (ج ١ ص ٤٣٣)، و«الفتاوى» له (ج ٣ ص ١٤١)، و(ج ٥ ص ٢٩٨)، و(ج ٦ ص ٣٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (ج ٦ ص ٥٣٥)، و«الرد على الجهمية» لابن قتيبة (ص ٥٣).

(٣) قُلْتُ: وَلَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ قَالَ أَنَّ لَفْظَ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» لَمْ يَثْبُتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِمَا نَفِيًّا، وَلَا إِثْبَاتًا! وَجَعَلَهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ الْحَادِثَةِ! كِ «الْجَسْم» وَغَيْرِهِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «بيان تلبيس الجهمية» (ج ١ ص ٤٤٠)؛ في رده على من أنكر «الحد لله تعالى»: (وقد أنكره طائفة من أهل الفقه، والحديث؛ ممن يسلك في الإثبات مسلك: ابن كلاب^(١)، والقلاسي، وأبي الحسن؛ ونحوهم في هذه المعاني، ولا يكاد يتجاوز ما أثبتته أمثال هؤلاء، مع ماله من معرفة بالفقه، والحديث؛ «كأبي حاتم البستي» هذا، وأبي سليمان الخطابي، وغيرهما). اهـ

قلت: فتبين مما سبق إثبات «الحد لله تعالى»، وبأن تعلق هذه المسألة؛ بمسألة علو الرب سبحانه وتعالى، ويتوونته عن خلقه، واستوائه على عرشه على ما يليق به سبحانه، وهذا معتقد أهل السنة قديماً وحديثاً^(٢)، والله ولي التوفيق.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «بيان تلبيس الجهمية» (ج ٢ ص ١٦٣): (وهذا محفوظ عن السلف، والأئمة من إثبات «حد لله تعالى» في نفسه، قد بينوا مع

قلت: بل «الحد لله تعالى» ثبت في الكتاب والسنة في المعنى الصحيح، والاستنباط الصريح، وأثبت هذا المعنى فيها الأئمة، وأجمعوا على ثبوت «الحد لله تعالى»، كما ذكرنا في أثناء الكتاب، والله ولي التوفيق.

(١) قلت: ففي إنكار علوي السقاف: «الحد لله تعالى»، فقد سلك بذلك مسلك ابن كلاب وغيره من المبتدعة، فوافق بذلك المبتدعة، وخالف السنة، ولا بد: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

(٢) وانظر: «شرح العقيدة الواسطية» لشيخنا ابن عثيمين (ج ١ ص ٣٨٠)، و«الدرة العنبرية» (ص ٢٠٤)، و«إثبات الحد لله تعالى» للدشتي (ص ١٢٤)، و«قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر» لفتنوجي (ص ٤٨)، و«اعتقاد أهل السنة» للإسماعيلي (ص ٣٢)، و«شرح العقيدة الأصفهانية» لابن تيمية (ص ٢١٢ و٢١٣)، و«بيان تلبيس الجهمية» له (ج ١ ص ٤٣٣)، و«الرد على الجهمية» للدارمي (ص ١٩٨).

ذَلِكَ أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَحْدُونَهُ، وَلَا يُدْرِكُونَهُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَتَنَافَ كَلَامُهُمْ فِي ذَلِكَ كَمَا يَظُنُّهُ
بَعْضُ النَّاسِ^(١)، فَإِنَّهُمْ نَفُوا أَنْ يَحَدَّ أَحَدٌ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ



(١) ك: «الْحَسَّافِ» هَذَا الْمُتَعَالِمِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿مَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]

فَتْوَى

الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي

إثبات: «الحد» لله تعالى مُطلقاً على طَرِيقَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَنَّهُ لَمْ

يَأْتِ نَصٌّ بِنَفْيِ: «الحد»، وَلَا بِإثباته

وَلَمْ يَقُلْ: لَمْ يَرِدْ لَفْظُ: «الحد»^(١) لَا إِثْبَاتًا وَلَا نَفْيًا

لَا فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفتاوى» (ج ٢ ص ٧٨): (مَنْ قَالَ

مِنَ السَّلَفِ؛ بِإثبات: «الحد» فِي الْإِسْتِوَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ فَمَرَادُهُ؛ «حَدٌّ» يَعْلَمُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ،

وَلَا يَعْلَمُهُ الْعِبَادُ). اهـ

(١) كَمَا قَالَ الْحَسَّافُ الْجَهْمِيُّ فِي كِتَابِهِ: «صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (ص ١٤٢): (لَمْ يَرِدْ لَفْظُ: «الحد»؛ لَا إِثْبَاتًا،

وَلَا نَفْيًا، لَا فِي الْكِتَابِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ). اهـ

قال تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

قلتُ: ولقد أخطأ مَنْ قَالَ أَنَّ لَفْظَ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» لَمْ يَثْبُتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،
وَلَمْ يَرِدْ فِيهِمَا نَفِيًّا، وَلَا إِثْبَاتًا! وَجَعَلَهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْأَصْطِلَاحِيَّةِ الْحَادِثَةِ! كـ «الْجَسْمِ»
وغيره، اللَّهُمَّ غُفْرًا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١]

فَتَوَى

شَيْخُنَا الْعَلَامَةَ مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي

إثبات: «الحد» لله تعالى مُطْلَقاً فِي هَذِهِ الْفَتَوَى عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ،

وَلَمْ يَقُلْ: أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِنَفْيِ: «الحد»، وَلَا بِإثباتِهِ

وَلَمْ يَقُلْ: لَمْ يَرِدْ لَفْظُ: «الحد»^(١) لَا إِثْبَاتاً وَلَا نَفياً

لَا فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ السَّفَارِينِيَّةِ»

(ص ٢٣٥): (فَمَنْ أَثْبَتَ «الحدَّ» أَرَادَ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى؛ أَي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنْفَصِلٌ بَاطِنٌ

عَنِ الْخَلْقِ، لَيْسَ حَالاً فِيهِمْ، وَلَا الْخَلْقُ حَالُونَ فِيهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ.^(٢))

(١) كَمَا قَالَ الْحَسَّافُ الْجَهْمِيُّ فِي كِتَابِهِ: «صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (ص ١٤٢): (لَمْ يَرِدْ لَفْظُ: «الحدَّ»، لَا إِثْبَاتاً،

وَلَا نَفياً، لَا فِي الْكِتَابِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ). اهـ

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٨].

(٢) قلتُ: ولقد أخطأ مَنْ قَالَ أَنَّ لَفْظَ «الحدَّ لله تعالى» لَمْ يَثْبُتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِمَا نَفياً، وَلَا

إثباتاً! وجعلهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ الْحَادِثَةِ! كـ «الجَسْم» وغيره، اللَّهُمَّ عَفْراً.

قلتُ: بل «الحدَّ لله تعالى» ثَبَّتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي الْمَعْنَى الصَّحِيحِ، وَالِاسْتِنْبَاطِ الصَّرِيحِ، وَأَثْبَتَ هَذَا

الْمَعْنَى فِيهَا الْأَيْمَّةُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى ثُبُوتِ «الحدَّ لله تعالى»، كَمَا ذَكَرْنَا فِي أُنْثَاءِ الْكِتَابِ، وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَحْدُودٍ أَرَادَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُحَدَّ، وَلَا يَحِدُّهُ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، وَلَا يَحْصِرُهُ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ السَّقَافِيَّةِ» (ص ٢٣٦): (عَلَى كُلِّ حَالٍ أَرَادَ الْمُؤَلِّفُ - يَعْنِي: السَّقَافِيْنِي - بِنَفْيِ «الْحَدِّ» هُنَا مَا ذَكَرْنَا؛ يَعْنِي: الْحَدَّ الَّذِي يَحْصِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يُرِدْ «الْحَدَّ» الَّذِي يَجْعَلُهُ بَائِنًا مِنَ الْخَلْقِ، فَإِنَّ «الْحَدَّ» الَّذِي يُرَادُ بِهِ بَيِّنَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ خَلْقِهِ أَمْرٌ ثَابِتٌ؛ وَاجِبٌ اعْتِقَادُهُ^(١). اهـ.

قُلْتُ: وَمُرَادُ الْأَيْمَةِ بِ «الْحَدِّ» الْحَقِيقَةِ، يَعْنِي: أَنَّهُ اسْتِوَاءٌ عَلَى الْعَرْشِ حَقِيقَةً^(٢). فَأَطْلُقُوا لَفْظَ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» مِنْ بَابِ زِيَادَةِ الْبَيَانِ وَالْإِيضَاحِ؛ فَهُوَ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ بِحَدِّ^(٣)، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.



(١) وَفِي هَذِهِ الْفَتْوَى يُثَبِّتُ شَيْخُنَا: «الْحَدَّ» لِلَّهِ تَعَالَى مُطْلَقًا، وَأَنَّهُ ثَبَّتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهُوَ وَاجِبٌ الْاِعْتِقَادُ.
 (٢) انظُر «شَرْحَ لَمْعَةِ الْاِعْتِقَادِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ص ٢٩٧)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٣٨٠).
 (٣) قُلْتُ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا شَبَهٌ بِمَسْأَلَةِ: «الْقُرْآنِ»، وَأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ.
 فَرَادَ الْأَيْمَةُ «غَيْرَ مَخْلُوقٍ» وَذَلِكَ لَمَّا نَشَأَتْ الْجَهْمِيَّةُ، وَصَرَّحُوا «بِخَلْقِ الْقُرْآنِ»، فَلَمْ يَسْعَ أَهْلُ السُّنَّةِ حِينَئِذٍ السُّكُوتَ أَمَامَ هَذَا الضَّلَالِ وَالْكَفْرِ، فَصَرَّحُوا بِالْقَوْلِ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَزَادُوا بَأَنَّهُ: «غَيْرَ مَخْلُوقٍ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
 وَانظُر: «النَّقْضُ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ٣١٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١١٢].

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى قَمْعِ عَلَوِيِّ السَّقَّافِ الْقُطَيْبِيِّ لِنَفْيِهِ: «الْحَدَّ» لِلَّهِ تَعَالَى وَمُؤَافَقَتِهِ لِلجَهْمِيَّةِ فِي نَفْيِهِمْ: «الْحَدَّ» وَهَذَا إِنْكَارٌ مِنْهُ: «لِلْحَدِّ»، وَلَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ، وَخَاضَ مَعَ الْخَائِضِينَ، فَآتَى بِمُنْكَرٍ مِنَ الْقَوْلِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِنَفْيِ: «الْحَدِّ» وَلَا بِإثْبَاتِهِ، فَالْخَوْضُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَأْدَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى

قَالَ عَلَوِيُّ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ السَّقَّافِ الْجَهْمِيُّ فِي كِتَابِهِ: «صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(ص ١٤٢): (الْحَدُّ: لَمْ يَرِدْ لَفْظًا: «الْحَدُّ»؛ لَا إِثْبَاتًا^(١)، وَلَا نَفْيًا^(٢)، لَا فِي الْكِتَابِ^(٣)، وَلَا

(١) بَلْ ثَبَتَ: «الْحَدُّ» لِلَّهِ تَعَالَى فِي الدِّينِ، لَكِنْ أَنْتَ جَهَلْتَ ذَلِكَ، كَمَا جَهَلْتَ مَسَائِلَ فِي كِتَابِكَ: «صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْوَارِدَةَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ!!»؛ كَمَا سَوْفَ نُبَيِّنُ ذَلِكَ: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

(٢) وَالجَهْمِيَّةُ هُمْ أَوَّلُ مَنْ اشْتَهَرَ عَنْهُمْ نَفْيُ: «الْحَدِّ» لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ مِنَ الْخَسَافِ الْخَلْطُ وَالْخَبْطُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُلْزَمَ السُّكُوتُ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ فِي الدِّينِ.

(٣) فَكَلَامُهُ هَذَا كُلُّهُ يَتَصَبَّبُ جَهْلًا بِاطِلًا، وَادِّعَاءً كَاذِبًا، وَفَهْمًا أَعْوَجَ سَقِيمًا، فَلَيْسَ فِيهِ عِلْمٌ يُرَدُّ، أَوْ شُبُهَةٌ تُصَدِّدُ، إِلَّا مِنْ بَابِ الصَّرْوَرَةِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْكَلَامُ تَضَمَّنَ أَبَاطِيلَ فِي نَفْيِهِ: «لِلْحَدِّ» لِلَّهِ تَعَالَى يُلْزَمُ بِهَا، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

(١) نَفْيُ وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِيقَتِهِ!.

(٢) نَفْيُ اسْتِوَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ!.

فِي السُّنَّةِ^(١)، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ أَثْبَتَهُ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى، لَكِنْ اخْتَلَفُوا^(٢) فِي إِطْلَاقِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَابِ الْإِنْجَارِ، وَلِذَلِكَ؛ فَالْحَقُّ فِيهِ التَّفْصِيلُ، وَالْأَلْفَاظُ الْمُحَدَّثَةُ الْمُجْمَلَةُ لَا يَصِحُّ نَفْيُهَا أَوْ إِثْبَاتُهَا قَبْلَ الْاسْتِفْصَالِ [انظر: القاعدة الرابعة].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (إِذَا مُنِعَ إِطْلَاقُ هَذِهِ الْمُجْمَلَاتِ الْمُحَدَّثَاتُ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَوَقَعَ الْاسْتِفْسَارُ وَالتَّفْصِيلُ تَبَيَّنَ سَوَاءُ السَّبِيلِ)^(٣) [درء تعارض العقل والنقل: (١/٧٣)].

(٣) نفى علو الله تعالى على خلقه!.

(٤) نفى بينونة الله تعالى عن خلقه!.

(٥) نفى المكان عن الله تعالى.

(٦) إثبات أن الله تعالى في كل مكان، يعني: قوله بالحلولية!.

وانظر: «إثبات الحد لله تعالى» للدشتي (ص ١٢٧).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٩٦): (وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّعْطِيلِ يَلْزَمُ عَلَيْهِ لَوَازِمٌ بَاطِلَةٌ). اهـ

(١) فَهَذَا مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ، تُبْطِلُهُ دَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ فِي إِثْبَاتِ: «الْحَدِّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَتُبَيَّنَ فَسَادُهُ، وَلَقَدْ فَنَدَ هَذَا الْهَدْيَانُ عُلَمَاءَ الْحَدِيثِ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

(٢) وَهَذِهِ تَالِهَةٌ كُتِبَتْ مَعَايِبُ هَذَا الْخَسَافِ بِشَهَادَةِ نَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَكَانُهُ بَدَأَ يَخْلُطُ وَتَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ، فَهُوَ يَجْعَلُ مَا ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ السَّلَفِ فِي إِثْبَاتِ: «الْحَدِّ» مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ السَّلَفِ! ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥] فَهَذَا الْكَلَامُ يَنْطَوِي عَلَى جَهْلٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) وَقَدْ أَثْبَتَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ «الْحَدِّ» لِلَّهِ تَعَالَى؛ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ.

ولفظ (الحَدِّ) كَلَفْظِ (الْجِهَةِ)^(١)، فَلَمَّا نَفَى الْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعَطَّلَةَ جِهَةَ الْعُلُوِّ لِهَيْبَةِ عَزِّ وَجَلِّ أَطْلَقَ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ لَفْظَ (الْجِهَةِ)، وَلَمَّا نَفَى الْجَهْمِيَّةَ بَيْنُونَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ خَلْقِهِ أَطْلَقَ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ لَفْظَ (الحَدِّ)، لَكِنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يُشِبِّتْ (الْجِهَةَ) أَوْ (الحَدَّ) صِفَةً لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (هَذَا اللَّفْظُ لَمْ يُشِبِّتْ بِهِ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ بَلْ بَيَّنَّا بِهِ مَا عَطَّلَهُ الْمُبْطِلُونَ مِنْ وُجُودِ الرَّبِّ تَعَالَى وَمُبَايَنَتِهِ لِحَلْقِهِ وَثُبُوتِ حَقِيقَتِهِ). [بيان تلبيس الجهمية: (٣/٤٨)].

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ: (أَمَّا كَلِمَةُ مَحْدُودٍ، فَإِنَّهَا كَلِمَةٌ كَالْجِسْمِ لَمْ تَرِدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ لَا نَفِيًّا وَلَا إِثْبَاتًا، وَرَدَّتْ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ فِي الْإِنْكَارِ، وَعَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ فِي الْإِقْرَارِ يَعْنِي: أَنَّ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ مَحْدُودٌ أَوْ لَهُ حَدٌّ وَبَعْضُهُمْ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْخِلَافَ لَفِظِيٍّ عِنْدَ التَّحْقِيقِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِالْحَدِّ أَنَّ شَيْئًا يَحُدُّ اللَّهُ فَهَذَا مُتَنَبِّ طَبَعًا؛ لِأَنَّ مَا فَوْقَ الْمَخْلُوقَاتِ هُوَ مَا فِي شَيْءٍ).

(١) قُلْتُ: فَمَنْ نَظَرَ بِنَظَرِ الْإِنْصَافِ، وَعَاوَضَ فِي بَحَارِ الْإِعْتِقَادِ مُتَجَنِّبًا الْإِعْتِسَافَ، يَعْلَمُ عِلْمًا يَقِينًا أَنَّ «الْحَدَّ» اللَّهُ تَعَالَى ثَبَّتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ، وَلَيْسَ هُوَ «كَالْجِهَةِ» فَفُظِّنْ لِهَذَا.

وَأَوْلَى مَا فَسَّرَ بِهِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مَا ثَبَّتَ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ، وَالسَّلَفِ، وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى ثُبُوتِ «الْحَدِّ» لِهَيْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأِنْ أَرَادَ بِالْحَدِّ الْبَيْنُوتَةَ عَنِ الْخَلْقِ فَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ السَّلَفِ إِنَّهُ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ وَلِهَذَا
إِنْكَارُ الْحَدِّ مُطْلَقًا أَوْ إِثْبَاتُهُ مُطْلَقًا فِيهِ نَظَرٌ^(١). اهـ كَلَامُ السَّقَّافِ.

* فَقَوْلُهُ: (لَمْ يَرِدْ لَفْظُ (الْحَدِّ)؛ لَا إِثْبَاتًا وَلَا نَفْيًا)؛ فَهَذَا الْكَلَامُ كُلُّهُ مِنَ الْجَهْلِ
الْبَيْنِ؛ مُلْقِيًا الْكَلَامَ عَلَى عَوَاهِنِهِ، دُونَ مَا تَحْقِيقِ، أَوْ تَدْقِيقِ.

فَقَدْ أَوْهَمَ الْقُرَّاءَ فِي كَلَامِهِ هَذَا أَنَّ لَفْظَ: «الْحَدِّ»؛ لَمْ يَأْتِ فِيهِ الْإِثْبَاتُ وَلَا
النَّفْيُ.^(٢)

وَهَذَا هُوَ التَّخْرِيفُ فِي إِعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسْأَلَةِ: ثُبُوتِ: «الْحَدِّ»
لِلَّهِ تَعَالَى.^(٣)

قُلْتُ: فَأَيْنَ عَدَمُ التَّعَرُّضِ لِإِثْبَاتِ: «الْحَدِّ» لَفْظًا وَمَعْنَى؛ مَعَ تَضَافِرِ أَكْبَرِ رُوَاةِ
أُمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى إِثْبَاتِ: «الْحَدِّ» لِلَّهِ تَعَالَى لَفْظًا وَمَعْنَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ
سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمِنْ آثَارِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.^(٤)

(١) قُلْتُ: وَمَعَ قَوْلِهِ هَذَا جَوَلْتُ فِي كِتَابِهِ: «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٨ ص ٤١٩) فَقَطَّ أَثْبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى:
«حَدٌّ» فِي كِتَابِهِ: «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ السَّفَّارِيَّةِ» (ص ٢٣٥ و ٢٣٦)؛ مُطْلَقًا بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا هُوَ
الصَّوَابُ.

(٢) وَلِلْعِلْمِ أَنَّ مَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ!.

(٣) وَالَّذِي أَذَاهُ إِلَى هَذَا اللَّئِسِ جَهْلُهُ، وَاجْتِنَاظُهُ فِي الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ؛ مِثْلُ: «الْجَسْمِ»، وَ«الْجِهَةِ»، وَغَيْرِهِمَا،
فَهُوَ لَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ.

(٤) هَذَا تَعَاوُلٌ مِنْ: «الْحَسَافِ» الْمُتَعَالِمِ.

فَالْحَسَافُ هَذَا أَرَادَ إِيهَامَ الْقُرَّاءِ أَنَّ لَفْظَ: «الْحَدَّ» لَا وَجُودَ لَهُ فِي الْإِعْتِقَادِ، فَتَأَمَّلْ

الْجَهْلُ.^(١)

قُلْتُ: فَمِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِنَفْيِ: «الْحَدَّ»، وَلَا بِإِثْبَاتِهِ مِنَ السَّلَفِ، وَقَدْ

أَثَبَتَ السَّلَفُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: «حَدَّ»، وَهُوَ أَعْلَمُ بِحَدِّهِ سُبْحَانَهُ.^(٢)

إِذَا فَكَيْفَ يَجْزِمُ: «الْحَسَافُ» بَعْدَ الْإِثْبَاتِ، وَبَعْدَ النَّفْيِ مُقْلَدًا^(٣) كَعَادَتِهِ فِي

الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْفُلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِيقَاطِ» (ص ٣١٥): (فَالْمُصَمِّمُ عَلَى التَّقْلِيدِ فِي

هَذِهِ الْحَالَةِ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، مُتَّبِعٌ لِهَوَاهُ). اهـ

قُلْتُ: فَتَأَمَّلْ هَذَا يَظْهَرُ لَكَ أَنَّ التَّقْلِيدَ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الدَّلِيلِ مِنْ

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ جَهْلٌ عَظِيمٌ.^(٤)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِي» (ج ٢ ص ٩٥٨): (وَالَّذِي يَنْبَغِي لَهُ

أَنْ يَقْضِي بِهِ وَلَا أَنْ يَتَعَدَّاهُ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهِ مَا أَحْكَمْتَهُ سُنَّةُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهَا نَظَرَ فِيمَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَإِنْ كَانُوا

(١) وَهَذَا هُوَ التَّعَالُمُ، وَالتَّعَالِي بِالْبَاطِلِ، عِبَادًا بِاللَّهِ تَعَالَى.

(٢) فَهَلْ يُقَالُ، وَالحَالُ هَكَذَا: (لَمْ يَرِدْ لَفْظُ (الْحَدَّ)؛ لَا إِثْبَاتًا وَلَا نَفْيًا).

وَهَذَا مِنْ: «الْحَسَافِ» تَوْهِيمٌ لِلْقُرَّاءِ، وَتَلْيِيسٌ عَلَيْهِمْ بِأَمْرِ دِينِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) وَهُوَ غَارِقٌ فِي التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ، وَالتَّبَعِيَّةِ الْعَمِيَاءِ لِرَلَاتِ الْعُلَمَاءِ!

(٤) وانظر: «الدَّخِيرَةُ» لِلْقَرَفِيِّ (ج ١٠ ص ١٢٥)، و«عَقْدَ الْجَوَاهِرِ» لابنِ شَاس (ج ٣ ص ١٠٠٥)، و«الْكَافِي»

لابنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٩٥٨ و ٩٥٩).

قَدْ اخْتَلَفُوا، تَخَيَّرَ مِنْ أَقْوَابِلِهِمْ أَحْسَنَهَا وَأَشْبَهَهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِأَقْوَابِلِ الْعُلَمَاءِ بَعْدَهُمْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَالَفَهُمْ وَيَبْتَدِعَ شَيْئًا مِنْ رَأْيِهِ^(١)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ اجْتِهَادَ رَأْيِهِ وَاسْتَحَارَ اللَّهُ، وَأَمَعَنَ النَّظَرَ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ شَاوَرَ مَنْ يَثِقُ بِفِقْهِهِ وَدِينِهِ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَحْسَنِ أَقْوَابِلِهِمْ وَأَشْبَهَهَا بِالْحَقِّ فَقَضَى بِهِ، فَإِنْ رَأَى خِلَافَ رَأْيِهِمْ أَحْسَنَ وَأَشْبَهَهُ بِالْحَقِّ عِنْدَهُ قَضَى بِهِ، وَلَا يُبْطَلُ مِنْ قَضَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا مَا يُبْطَلُ مِنْ قَضَاءِ غَيْرِهِ قَبْلَهُ وَذَلِكَ مَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَوْ الْإِجْمَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَمْضَاهُ وَقَضَى فِي الْمُسْتَأْنَفِ بِمَا يَرَاهُ بَعْدَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَضَى بِتَقْلِيدِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ ثُمَّ رَأَى الصَّوَابَ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَقْوَابِلِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنْ بَانَ لَهُ ذَلِكَ نَقَضَ قَضَاءَهُ^(٢) بِالتَّقْلِيدِ وَقَضَى بِمَا يَرَاهُ مُجْتَهِدًا بَعْدَهُ. اهـ

قلت: انظر كيف صرح بأن القاضي إذا حكم بتقليد بعض الفقهاء، ثم رأى الصواب في غير رأي من قلدته، أنه ينقض حكمه الذي قضى بالتقليد^(٣).
فَالْخَسَافَ هَذَا فِي كِلَا الْحَالَيْنِ مُخْطِئٌ^(٤)، وَهُوَ فَوْقَ هَذَا كُلُّهُ يَفْتَحِرُ، وَيَتَعَالَمُ فِي مَوْقِعِهِ: «الدَّرِ السَّنِيَّةِ»، بَلْ تَرَاهُ يُدْبِجُ مَوْقِعَهُ بِوَصْفِ دُعَاةِ الْقُطَيْبِيِّ ب: «الشيخ حسن

(١) كَرَأَى: «السَّقَّافِ» فِي حُكْمٍ: «الْحَدَّ»، حَيْثُ تَكَلَّمَ فِيهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

(٢) فَهَذَا: «السَّقَّافِ» يَنْقُضُ رَأْيَهُ فِي حُكْمٍ: «الْحَدَّ» الَّذِي قَلَّدَ فِيهِ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَرْجِعُ عَنْهُ إِلَى مَا ثَبَتَ فِيهِ إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى ثُبُوتِ: «الْحَدَّ» اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) وانظر: «الدَّخِيرَةُ» لِلْقَرَفِيِّ (ج ١٠ ص ١٢٥)، و«إِقْبَاطُ الْهَيْمَمِ» لِلْفُلَانِيِّ (ص ٣١٦)، و«عَقْدُ الْجَوَاهِرِ» لِابْنِ شَاسٍ (ج ٣ ص ١٠٠٥)، و«الْكَافِي» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٩٥٨ و ٩٥٩).

(٤) فَالْأَمْرُ إِذَا لَيْسَ صَحِيحًا، كَمَا زَعَمَ: «الْخَسَافِ»؛ مُلَبَّسًا عَلَى الْقُرَاءِ، وَمَوْهَمًا لَهُمْ أَنَّ لَفْظَ: «الْحَدَّ» لَمْ يَثْبُتْ فِي الْإِعْتِقَادِ مُطْلَقًا.

الْبَنَّا، وَالشَّيْخِ الدُّكْتُورِ سَفَرِ الْحَوَالِيِّ، وَالْأَسْتَاذِ مُحَمَّدِ قُطْبٍ ... إِلَى آخِرِهِ»، كَمَا فِي مَوْقِعِ: «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» الْمَشْرِفِ الْعَامِ: «الْمَدْعُو عَلَوِيِّ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ السَّقَّافِ».

قُلْتُ: إِذَا فَأَيُّ الْمَسْأَلَتَيْنِ أَرَدْتَ أَيُّهَا: «الْحَسَّافُ»؛ فَإِنْ قُلْتَ: لَمْ يَثْبُتْ: «الْحَدَّ» لِلَّهِ تَعَالَى، فَأَنْتَ جَهْمِيٌّ!، وَإِنْ قُلْتَ: بِنَفْيِ: «الْحَدَّ» فَأَنْتَ جَهْمِيٌّ، وَإِنْ قُلْتَ: لَا تُثْبِتُ وَلَا نَنْفِي، فَأَنْتَ جَهْمِيٌّ، فَمَاذَا أَرَدْتَ مِنْ قَوْلِكَ فِي كِتَابِكَ: «صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (ص ١٤٢): (لَمْ يَرِدْ لَفْظُ (الْحَدَّ)؛ لَا إِثْبَاتًا وَلَا نَفْيًا).^(١) اهـ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٩٦): (وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّعْطِيلِ يَلْزِمُ عَلَيْهِ لَوَازِمُ بَاطِلَةٌ). اهـ
وَمَذْهَبُهُ بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ جَنَى عَلَى النُّصُوصِ، حَيْثُ جَعَلَهَا دَالَّةً عَلَى مَعْنَى بَاطِلٍ غَيْرِ لَائِقٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْعَدَمُ، كَمَا بَيَّنَّ السَّلْفُ.

(١) قُلْتُ: وَوُقُوعُهُ فِي مَذْهَبِ: «الْجَهْمِيَّةِ» ذَلِكَ بِسَبَبِ مَا أَذَاهُ إِخْتِلَاطُهُ إِلَى عَدَمِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ، فَظَنَّ أَنَّ لَفْظَ: «الْحَدَّ» بِمِثْلِ لَفْظِ: «الْجِسْمِ»، وَ«الْجِهَّةِ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَتَأَمَّلْ جِهْلَهُ. وانظر: «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢١٠).

قَالَ عَلَوِيُّ السَّقَّافُ فِي كِتَابِهِ: «صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (ص ١٤٣): (وَلَفْظُ: «الْحَدَّ» كَلْفَظِ: «الْجِهَّةِ»، فَلَمَّا نَفَى الْجَهْمِيَّةَ وَالْمَعْطَلَةَ جِهَةَ الْعُلُوِّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَطْلَقَ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ لَفْظَ: «الْجِهَّةِ»، وَلَمَّا نَفَى الْجَهْمِيَّةَ بَيْنُونَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ خَلْقِهِ أَطْلَقَ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ لَفْظَ (الْحَدَّ)!). اهـ
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الْحَسَّافَ» لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِثْبَاتِ، وَبَيْنَ النَّفْيِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْحَسَّافَ لَمْ يُصَبِّ بِقَوْلِهِ فِي كِتَابِهِ: «صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (ص ١٤٢): (لَمْ يَرِدْ لَفْظُ (الْحَدَّ)؛ لَا إِثْبَاتًا وَلَا نَفْيًا). اهـ

الثاني: أَنَّهُ صَرَفَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامَ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَثَارَ السَّلَفِ عَنْ ظَاهِرِهِ.
وَاللَّهُ تَعَالَى خَاطَبَ النَّاسَ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ لِيَعْقِلُوا الْكَلَامَ وَيَفْهَمُوهُ عَلَى مَا
يُقْتَضِيهِ هَذَا اللَّسَانُ الْعَرَبِيُّ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ خَاطَبَهُمْ بِأَفْصَحِ لِسَانِ الْبَشَرِ، فَوَجَبَ حَمْلُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَرَسُولِهِ ﷺ عَلَى ظَاهِرِهِ الْمَفْهُومِ بِذَلِكَ اللَّسَانِ الْعَرَبِيِّ. (١)

والثالث: أَنَّ صَرْفَهُ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى إِعْتِقَادِ
يُخَالِفُهُ، هَذَا قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ
بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾
[الأعراف: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ
أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

فَلْيَتَأَمَّلْ هَذَا مُنَاصِرُوا: «الْخَسَافَ»، وَمُرِيدُوهُ حَتَّى يَعْرِفُوا الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ،
وَصِدْقَ الْقَوْلِ مِنَ الْخَبَرِ الْعَاطِلِ: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ
فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧].

(١) قلت: وفي جنائية: «الْخَسَافَ» عَلَى النُّصُوصِ، فَقَدْ أَخْطَأَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: نَفِي مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ مِنْ إِبْتِاتِ: «الْحَدِّ» اللَّهُ تَعَالَى.

والثاني: ابْتِكَارُ مَعَانٍ لَمْ يُرِدْهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ.

وَقَوْلُهُ فِي كِتَابِهِ: «صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (ص ١٤٢): (لَمْ يَرِدْ لَفْظُ: «الْحَدِّ»؛ لَا إِثْبَاتًا، وَلَا نَفْيًا، لَا فِي الْكِتَابِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ)؛ فَاَنْظُرْ إِلَى هَذَا التَّبَاطُؤِ وَالتَّضَادِّ فِي الِاعْتِقَادِ، وَكَيْفَ رَاجَ عَلَيْهِ مَا حَدَّرَ مِنْهُ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ: «صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (ص ٨ و ٩ و ١١ و ٢١).

لَقَدْ أَوْهَمَ الْقُرَّاءَ فِي كَلَامِهِ هَذَا أَنَّ لَفْظَ: «الْحَدِّ» لَمْ يَثْبُتْ فِي الْكِتَابِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي السُّنَّةِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ ثَبَتَ: «الْحَدُّ»^(١) لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذَلِكَ. قُلْتُ: إِذَا فَمَا حَاضٍ فِيهِ: «الْحَسَافُ» فَهُوَ بَدْعَةٌ مِنَ الْقَوْلِ لَمْ يَأْذِنِ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَمِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ، فَهَذَا نَوْعٌ مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ، وَالسُّكُوتُ عَنْهُ أَوْلَى.

بَلْ نَقُولُ لَهُ بِمَا قَالَ السَّلْفُ، وَنَكْفُ عَمَّا كَفَّوْا عَنْهُ، وَأَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ بَدْعَةٌ، وَإِنَّهُ يَسْعُنَا مَا وَسِعَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا بِاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمَ وَأَحْكَمَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠].

قُلْتُ: فَكَلَامُهُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا فِيهِمَ الْمَسْأَلَةُ، وَلَا عَرَفَ سَبَبَ إِثْبَاتِ السَّلْفِ الصَّالِحِ: «لِلْحَدِّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا عَرَفَ مَغْزَى: «الْجَهْمِيَّةِ» فِي إِنْكَارِهِمْ «الْحَدِّ» لِلَّهِ

(١) فَالْحَسَافُ التَّبَسُّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ؛ كَعَادَةِ الْمُقَلِّدَةِ فِي غَالِبِ الْمَسَائِلِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَأَخْرَجَ مَا فِي جَعْتِيهِ مِنَ الْبَاطِلِ.

تَعَالَى^(١).

فَهَلْ يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ: (لَمْ يَرِدْ لَفْظُ: «الْحَدَّ»؛ لَا إِثْبَاتًا، وَلَا نَفْيًا، لَا فِي الْكِتَابِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعِثِمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٩٦): (إِذَا تَأَمَّلْتَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَجَدْتَهُ هُوَ الْمُطَابِقُ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ). اهـ

قُلْتُ: وَإِنْ مَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّا نُنْبِتُهُ.

قُلْتُ: وَإِذَا ثَبَتَ أَمْرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ شَخْصٌ؛ أَيُّ: فَلَمْ يُثْبِتْهُ، وَلَمْ يُنْفِيهِ، وَهَذَا هُوَ التَّوَقُّفُ، وَمَعْنَى: «التَّوَقُّفِ» أَنْ لَا نُثْبِتُهُ، وَلَا نُنْفِيَهُ^(٢).
لِذَلِكَ يُعْتَبَرُ: «السَّقَّافُ» هَذَا مِنَ الْوَاقِفَةِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَهِيَ فِرْقَةٌ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ؛ لِأَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي إِثْبَاتِ: «الْحَدَّ» لِلَّهِ تَعَالَى مَعَ ثُبُوتِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ وَالْإِجْمَاعِ.



(١) وَالْخَسَافُ ضَلَّ فِي مَسْأَلَةِ: «الْحَدَّ» بِسَبَبِ تَقْلِيدِهِ الْأَعْمَى لَزَلَاتِ الْعُلَمَاءِ، وَعَدَمِ تَمَيُّزِهِ فِي الْأَعْتِقَادِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

فَالسُّكُوتُ عَنْ ذَلِكَ أَوْلَى بِهِ، فَقَدْ خَاصَّ فِيمَا خَاصَّ بِهِ أَهْلَ الْبِدْعِ فِي نَفْيِ عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ، وَاسْتَوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَبَيُّوتِهِ مِنْ خَلْقِهِ، وَنَفْيِ مَكَانِهِ، وَقَوْلِهِ بِالْحُلُولِ فِي خَلْقِهِ، تَعَالَى عَمَّا يَقُولُ: «الْخَسَافُ» عُلُوًّا كَبِيرًا، فَهَذَا لِأَزْمِ قَوْلِهِ الْبَاطِلِ.

(٢) وَقَدْ ثَبَتَ لِلَّهِ تَعَالَى: «الْحَدَّ» بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ.

وَانظُرْ: «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عِثِمِينَ (ص ٢١٢ و ٢١٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنْ نَفِيَّ عَلَوِيَّ السَّقَافِ لِلْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَنَفْيَ عُلُوِّهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَاسْتَوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَنَفْيَ بَيْنُونَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ

أَعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ نَفْيَ: «الْحَدِّ» عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ عِنْدَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ يَسْتَلْزِمُ
نَفْيَ وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعُلُوِّهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَاسْتَوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَهَذَا كَفْرٌ بِاجْتِمَاعِ
السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ.

وَلِذَلِكَ لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ تُرِيدُ مِنْ نَفْيِ: «الْحَدِّ» لِلَّهِ تَعَالَى، هُوَ نَفْيِ وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَنَفْيِ عُلُوِّهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَاسْتَوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَبَيْنُونَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ.
وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أُمَّةُ السَّلَفِ، وَإِيكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنِ الْإِمَامِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ رحمته الله وَذَكَرَ الْجَهْمِيَّةَ - قَالَ: (إِنَّمَا يُحَاوِلُونَ أَنْ يَقُولُوا:
لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ).^(١)

(١) أُنْثِرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٤١)، وَابْنُ خَرِيبٍ فِي «خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادَةِ» (ص ٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي
«الْحِلْيَةِ» (ج ٦ ص ٢٧٩)، وَالدَّهْبِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحُفَّاطِ» (ج ١ ص ١٦٨) مِنْ طَرَقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ قَالَ:
سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٤١)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ
الْعُلُوِّ» (ص ١٤٦).

* يَعْنِي: نَفْيِ وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعُلُوِّهِ، وَاسْتِوَاءِهِ، وَبَيُّونَتِهِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَلَّمْتُ بِشْرَ الْمَرِيْسِيِّ وَأَصْحَابَ بِشْرٍ

فَرَأَيْتُ آخِرَ كَلَامِهِمْ يَنْتَهِي أَنْ يَقُولُوا لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ).^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا مُرَادُ: «الْجَهْمِيَّة» مِنْ نَفْيِ: «الْحَدِّ» لِلَّهِ تَعَالَى، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَيْسَ فِي أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ شَرٌّ

مِنْ أَصْحَابِ جَهَمٍ؛ يَدُورُونَ عَلَيَّ أَنْ يَقُولُوا: لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ).^(٢)

وأخرجه الذَّهَبِيُّ في «تذكرة الحفاظ» (ج ٥ ص ١٦٩٦) من طريق آخر به.

وإسناده صحيح.

(١) أثر حسن.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٧٢)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٧٥٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ»

(ج ٧ ص ٦٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ الْعَوَّامِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٢) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٤٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٩ ص ٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَبْوَيْهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ بِهِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٢٦٩) مِنْ طَرِيقِ آخَرَ.

وإسناده صحيح.

قُلْتُ: لَمَّا كَانَتْ: «الْجَهْمِيَّةُ» يَنْفُونَ عَلُوَّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ، وَاسْتَوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُبَايِنُ خَلْقَهُ، فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ حَدٌّ، وَلَا يَتَمَيَّزُ عَنْهُمْ! ^(١) بَيْنَ السَّلَفِ بَطْلَانِ اعْتِقَادِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٤٣):
(وَلَمَّا كَانَ: «الْجَهْمِيَّةُ» يَقُولُونَ مَا مَضْمُونُهُ إِنَّ الْخَالِقَ لَا يَتَمَيَّزُ عَنِ الْخَلْقِ فَيَجْحَدُونَ صِفَاتَهُ الَّتِي تَمَيَّزَ بِهَا، وَيَجْحَدُونَ قَدْرَهُ حَتَّى يَقُولَ الْمُعْتَرِزُ إِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ حَقٌّ عَالِمٌ قَدِيرٌ قَدْ عَرَفْنَا حَقِيقَتَهُ وَمَاهِيَتَهُ.

وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يُبَايِنُ غَيْرَهُ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَصِفُوهُ بِصِفَةِ الْمَعْدُومِ، فَيَقُولُونَ: لَا دَاخِلَ الْعَالِمِ، وَلَا خَارِجَهُ، وَلَا كَذَا، وَلَا كَذَا، أَوْ يَجْعَلُوهُ حَالًا فِي الْمَخْلُوقَاتِ، أَوْ وُجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ. ^(٢)

فَبَيَّنَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ مُبَايِنٌ لَخَلْقِهِ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ.

وَذَكَرَ الْحَدَّ لِأَنَّ: «الْجَهْمِيَّةَ» كَانُوا يَقُولُونَ: لَيْسَ لَهُ حَدٌّ وَمَا لَا حَدَّ لَهُ لَا يُبَايِنُ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَا يَكُونُ فَوْقَ الْعَالَمِ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْحَدِّ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ عَرَفَ مَا بَيْنَ مَنْهَجِ السَّلَفِ ^(٣)، وَبَيْنَ: «الْجَهْمِيَّةِ» الْمَلَا حِدَةَ فِي مَسْأَلَةِ إِثْبَاتِ: «الْحَدِّ» لِلَّهِ تَعَالَى.

(١) وانظر: «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٤٣).

(٢) وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ، وَلَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ، بَلْ لَمْ يَقُلْهُ إِلَّا الْجَهْمِيَّةُ الرَّنَادِفَةُ.

(٣) قُلْتُ: وَهَذَا السَّبَبُ فِي ذِكْرِ أَهْلِ السُّنَّةِ: «الْحَدِّ» لِلَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ تَضَافَرَتْ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِثْبَاتِ، وَإِطْلَاقِ: «الْحَدِّ» لِهَيْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى، حَدًّا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قُلْتُ: وَهَذَا الْاِعْتِقَادُ السَّلَفِيُّ يَعْرِفُهُ صِغَارُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَ: «الْحَسَّافُ» هَذَا الْمُدَّعِي الْعِلْمِ، لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ، بَلْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ هَذَا الْاِعْتِقَادُ الْبَاطِلُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ: «الْحَدِّ» لِهَيْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى، هُوَ مُعْتَقَدٌ: «الْمَرِيَسِيُّ الْجَهْمِيُّ» الضَّالِّ، وَأَصْحَابِهِ: «الْجَهْمِيَّة».

قَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «النَّقْضِ عَلَى بَشْرِ الْمَرِيَسِيِّ» (ص ٦٢):
 (وَقَدْ اتَّفَقَتِ الْكَلِمَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ، وَحَدُّهُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَرِيَسِيُّ الضَّالُّ وَأَصْحَابُهُ^(١)، حَتَّى الصَّبِيَّانِ^(٢) الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِثَّ قَدْ عَرَفُوهُ بِذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا: «الْحَسَّافُ» الْقُطَيْبِيُّ فِي كِتَابِهِ: «صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» قَدْ أَنْكَرَ: «الْحَدِّ» لِهَيْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَجَانَبَ مُعْتَقِدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ فِي مَسْأَلَةِ نَفْيِهِ: «لِلْحَدِّ»، فَاتَى بِمُحَدِّثٍ مِنَ الْقَوْلِ، وَبِمُنْكَرٍ فِي الدِّينِ.^(٣)

(١) وَالْحَسَّافُ الْجَهْمِيُّ فِي نَفْيِهِ: «الْحَدِّ» لِهَيْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى، قَدْ وَاقَعَ الْمَرِيَسِيُّ وَأَصْحَابَهُ، وَخَالَفَ السَّلَفَ وَالْخَلْفَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

(٢) وَ«الْحَسَّافُ» مَعَ ادِّعَائِهِ الْعِلْمَ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ نَفْيَ: «الْحَدِّ» لِهَيْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ اِعْتِقَادِ: «الْمَرِيَسِيِّ الْجَهْمِيِّ»، وَأَصْحَابِهِ «الْجَهْمِيَّة»، فَوَقَعَ فِي الْفَحِّ، وَلَا بَدَّ.

(٣) قُلْتُ: وَلَمْ يَأْتِ اِنْكَارُ: «الْحَدِّ» لِهَيْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا عَنِ: «الْجَهْمِيَّة» أَعْدَاءِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ. فَعَنْهُمْ تَلَفَّفَهَا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِمَّنِ اِسْتَعْلَلَ بِعِلْمِ الْكَلَامِ، وَأَعْرَضَ عَنِ دَارِسَةِ مَا كَتَبَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَلَمْ يَتَحَرَّرْ فِيهِ الْإِقْتِدَاءُ وَالْإِتِّبَاعَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ،
وَالتَّابِعِينَ، وَأئِمَّةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، وَسَارَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، وَاقْتَفَى أَثَرَهُمْ، كَمَا
سَتَرَى فِي ثَنَائِي هَذَا الْكِتَابِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي «النَّقْضِ عَلَى بَشْرِ الْمَرْبِيسِيِّ» (ص ٥٨): (فَمَنْ
ادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ: «حَدٌّ» فَقَدْ رَدَّ الْقُرْآنَ، وَادَّعَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَدَّ مَكَانَهُ فِي
مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ فَقَالَ: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» [طه: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى:
«أَأَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ» [الملك: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: «يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ»
[النحل: ٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ» [آل عمران: ٥٥]، وَقَالَ
تَعَالَى: «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ» [فاطر: ١٠] فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ شَوَاهِدٌ وَدَلَائِلُ
عَلَى: «الْحَدِّ»؛ وَمَنْ لَا يَعْتَرِفُ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِتَنْزِيلِ^(٢) اللَّهِ وَجَحَدَ آيَاتِ اللَّهِ). اهـ
قُلْتُ: فَفَنَفِي «الْحَدِّ» عَنِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ السَّلَفِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى
خَلْقِهِ، وَاسْتَوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَنَفْيَ ذَلِكَ كَفْرًا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» (ص ١١٨):
(فَمِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَأئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ، وَعُلَمَائِهِمْ؛

(١) وَمَا وَقَعَ فِيهِ: «عَلَوِيُّ السَّقَافِ» فِي هَذَا التَّجَهُّمِ إِلَّا عَلَى جَهْلِ فَاضِحٍ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.
وَلَيْسَ هَذَا بِغَرِيبٍ عَلَى هَذَا الرُّوَيْضَةِ الَّذِي مَلَأَ كِتَابَهُ: «صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» مِنَ التَّعْلِيقَاتِ الْبَاطِلَةِ فِي
عَدَّةِ أَبْوَابٍ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَنْقُضُ كِتَابَهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ.
(٢) هَذَا حُكْمٌ مِنْ أَنْكَرَ: «الْحَدِّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَاضِحٌ فِيهِ.
وَكِتَابِي هَذَا: شَجَبِي فِي حَلْقِ الخَسَافِ هَذَا.

يَعْتَقِدُونَ، وَيَشْهَدُونَ أَنَّ مَنْ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ حَدٌّ»؛ يَعْنِي: بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، فَقَدْ
 ارْتَدَّ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ، وَكَفَرَ بِاللَّهِ وَبِآيَاتِهِ. اهـ
 قلتُ: وَعَلَى نَفْيِ^(١) الْخَسَافِ هَذَا «لِلْحَدِّ» عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ مَا
 يَلِي:

- (١) نَفْيِ وُجُودِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَنَفْيِ حَقِيقَتِهِ، وَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ تَعَالَى.
- (٢) وَفِي نَفْيِهِ هَذَا قَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ، وَالسُّنَّةَ، وَالْآثَارَ، فَإِذَا خَالَفَ هَذِهِ الْأُصُولَ
 فَلَا يُفْلِحُ فِي دُنْيَاهِ وَآخِرَتِهِ.
- (٣) نَفْيِ اسْتِوَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ.
- (٤) نَفْيِ عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ، وَهَذَا كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.
- (٥) نَفْيِ بَيِّنُوْنَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ خَلْقِهِ.
- (٦) وَفِي نَفْيِهِ هَذَا وَافَقَ مَذْهَبَ الْجَهْمِيَّةِ الزَّنَادِقَةِ، فَوَقَعَ فِي الزَّنَدَقَةِ وَلَا بَدَّ.^(٢)
- (٧) نَفْيِ الْمَكَانِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ مَكَانٍ،
 وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ.

(١) قلتُ: وَنَفْيِ: «الْخَسَافُ» «لِلْحَدِّ» لِه تَعَالَى يَنْقُضُ كِتَابَهُ: «صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ.

(٢) وانظر: «النَّقْضُ عَلَى بَشَرِ الْمَرِيْسِيِّ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١٥٨)، و«ذَمُّ الْكَلَامِ» لِلهَرَوِيِّ (ج ٤ ص ٤٠٢).

فَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَنْدَةَ رحمته: (وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا يَرَى لِلَّهِ الْحَدَّ^(١)؛ لِأَنَّهُ

يُسْقِطُ مِنْ بَيْنِهِ وَبَيْنَ اللَّهِ الْحَاجِزَ، وَالْحِجَابَ^(٢).)^(٣)

قُلْتُ: فَإِنْكَارُ: «الْحَسَافُ» «لِلْحَدِّ» لِلَّهِ تَعَالَى، فَبِدْعَةُ مِنْهُ، وَخَوْضُهُ فِي ذَلِكَ لَمْ

يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى.^(٤)

وَقَوْلُهُ: لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِإِثْبَاتِ، وَلَا بِنَفْيِهِ، فَهَذَا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ.^(٥)

وَكَوَلَامُهُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا فَهِمَ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا عَرَفَ سَبَبَ إِثْبَاتِ السَّلَفِ

الصَّالِحِ «لِلْحَدِّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا عَرَفَ مَعْرَى الْجَهْمِيَّةِ فِي إِنْكَارِهِمْ «الْحَدَّ» لِلَّهِ تَعَالَى.

فَقَوْلُهُ: لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِنَفْيِ: «الْحَدِّ»، وَلَا فِي إِثْبَاتِهِ، فَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ يَدُلُّ عَلَى

جَهْلِهِ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ فِي مَسْأَلَةِ إِثْبَاتِ: «الْحَدِّ» لِلَّهِ تَعَالَى.^(٦)

(١) فَوَقَعَ: «الْحَسَافُ» فِي إِعْتِقَادَاتِ الْجَهْمِيَّةِ الْكُبْرَى جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِسَبَبِ جَهْلِهِ بِالْإِعْتِقَادِ السَّلَفِيِّ.

(٢) لِأَنَّ مُرَادَ: «الْجَهْمِيَّةِ» مِنْ نَفْيِ: «الْحَدِّ» لِلَّهِ تَعَالَى يَعْنُونَ بِهِ نَفْيَ الْعُلُوِّ لِلَّهِ تَعَالَى عَنْ خَلْقِهِ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدُّشْتِي فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١٠٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ الْقَطَّانِ أُنْبَا مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَهَذَا الْحَسَافُ الْمُتَعَالِمُ لَهُ عِلْمٌ مُخَلِّطٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَبِيرُ عِلْمٍ فِي الْإِعْتِقَادِ السَّلَفِيِّ الْحَقِيقِيِّ.

فَلذَلِكَ أَنْكَرَ «الْحَدَّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

فَالسُّكُوتُ عَنِ الْخَوْضِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَانَ أَوْلَى بِهِ فِي الدِّينِ.

(٥) لَمْ يَسِقَهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ فِي هَذَا التَّرَدُّدِ فِي إِثْبَاتِ «الْحَدِّ» لِلَّهِ تَعَالَى.

(٦) فَقَوْلُهُ: كَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى: «حَدَّ»، فَهَذَا ضَلَالٌ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَهَمَّ مَا يُرِيدُ الْجَهْمِيَّةُ الْمُعْطَلَةُ الْوَصُولَ إِلَيْهِ: هُوَ نَفْيَ عُلُوِّ

اللَّهِ تَعَالَى خَلْقَهُ، وَاسْتَوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ، كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ.

قلتُ: وَهَذَا الَّذِي ظَنَّنَهُ: «الْحَسَافُ» مَنْ أَبْطَلَ الْبَاطِلَ، فَلَيْسَ كُلُّ لَفْظٍ لَمْ نَفْهَمْ فِيهِ الشَّرْعُ؛ فَنَقُولُ، لَا نُثْبِتُهُ، وَلَا نَنْفِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْجَهْلِ بِأُصُولِ الْإِعْتِقَادِ، وَلَا بَدَّ عَلَيَّ الشَّخْصِ أَنْ يُسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُكْتَبَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

قلتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ: «الْحَسَافَ» غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ مِنْ مَعْرِفَةِ أَدَلَّةِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ فِي الْإِعْتِقَادِ السَّلَفِيِّ عَلَى التَّفْصِيلِ.

لِذَلِكَ هُوَ مُقَلِّدٌ، فَيَنْظُرُ إِلَى أَقْوَالِ عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَقِلِّدُهُمْ بِدُونِ فَهْمٍ، هَلْ هُمْ أَصَابُوا، أَمْ أَخْطَأُوا، كَالْجَاهِلِ تَمَامًا.

قلتُ: وَهَذَا الْحَسَافُ بِقَوْلِهِ هَذَا يُعْتَبَرُ مِنَ الْوَاقِفَةِ، فَهُوَ مُتَوَقِّفٌ فِي «الْحَدِّ» لَا يُثْبِتُهُ وَلَا يَنْفِيهِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا شَبَهٌ بِمَسْأَلَةِ: «خَلْقِ الْقُرْآنِ» فَإِنَّ الْأَيُّمَةَ قَالُوا: أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامٌ لِلَّهِ غَيْرٌ مَخْلُوقٍ، وَ: «الْجَهْمِيَّةُ» قَالُوا: أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَالْوَاقِفَةُ^(١) تَوَقَّفُوا فِي ذَلِكَ.

قلتُ: إِذَا فَكَيْفَ يَهْتَدِي: «الْحَسَافُ» إِلَى مَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ لَا يَفْهَمُ الْكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ، وَالْآثَارَ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ رحمته الله فِي «النَّقْضِ عَلَيَّ بِشْرِ الْمَرِيْسِيِّ» (ص ٣):
(وَكَيْفَ يَهْتَدِي بِشْرِ لِلتَّوْحِيدِ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَكَانَ وَاحِدِهِ). اهـ

(١) الْوَاقِفَةُ قَالُوا: لَا نَقُولُ هَكَذَا، وَلَا نَقُولُ هَكَذَا، فَوَقَعُوا فِي الْبِدْعَةِ، وَلَا بَدَّ.

قُلْتُ: فَنَفِي الْمَكَانِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى يَسْتَلْزِمُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ كَمَا قَالَتْ
الْجَهْمِيَّةُ؛ فَإِنَّهُمْ نَفَوْا الْمَكَانَ لِكَيْ يَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ مَكَانٍ.^(١)
و«الْجَهْمِيَّةُ» أَعْدَاءُ اللَّهِ تَعَالَى هُمُ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ فِي مَكَانٍ،
وَلَيْسَ عَلَى عَرْشِهِ.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ الْكِرْمَانِيُّ رحمته الله: (الْجَهْمِيَّةُ أَعْدَاءُ اللَّهِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ
مَخْلُوقٌ وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى وَلَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُعْرِفُ اللَّهُ مَكَانَ وَلَيْسَ عَلَى
عَرْشٍ وَلَا كُرْسِيِّ، وَهُمْ كُفَّارٌ فَاحْذَرُهُمْ).^(٣) اهـ

قُلْتُ: فَلَمَّا نَفَتِ الْجَهْمِيَّةُ عُلُوَّ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَاسْتَوَاءَهُ عَلَى عَرْشِهِ، وَبَيْنُونَتَهُ عَنِ
خَلْقِهِ، وَادَّعَوْا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَلَبَسُوا عَلَى الْعَامَةِ دِينَهُمْ، لَمْ يَسْعَ
أَهْلُ السُّنَّةِ السُّكُوتَ عَنِ ضَلَالِهِمْ^(٤)، فَرَدُّوا عَلَيْهِمْ، وَأَثْبَتُوا عُلُوَّ اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتَوَاءَهُ
عَلَى عَرْشِهِ، وَأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى «حَدًّا» هُوَ أَعْلَمُ بِهِ.^(٥)

(١) قُلْتُ: وَهَذَا: «الْحَسَّافُ» يَنْشُرُ فِي كِتَابِهِ: «صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» مَذْهَبَ الْجَهْمِيَّةِ، وَهُوَ لَا يُشْعُرُ، وَوَقَعَ فِي
ذَلِكَ سَبَبٍ جَهْلُهُ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً.

(٢) وانظر: «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لابن بَطَّة (ج ٣ ص ١٤١)، و«بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٤٥).

(٣) وانظر: «العَرْشُ» لِلذَّهَبِيِّ (٢٣٢)، و«العُلُوُّ» لَهُ (٤٧٣).

(٤) قُلْتُ: فَكَيْفَ يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ: لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِنَفْيِ «الْحَدِّ»، وَلَا بِإثْبَاتِهِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

(٥) وَلِلْأَسْفِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُشْتَغَلِينَ بِالْكِتَابَةِ، أَوْ بِتَدْرِيسِ إِعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، قَدْ وَقَعُوا فِي
إِعْتِقَادَاتِ الْجَهْمِيَّةِ، وَهُمْ لَا يُشْعُرُونَ وَذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ يُقَلِّدُونَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ بِجَهْلِ بَالِغٍ فِي الدِّينِ.

قلت: فأول من اشتهر عنه إنكار: «الحد» لله تعالى هم رؤوس^(١) «الجهمية» المعطلة، ثم تلقفها عنهم مُبتدعة الزمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «بيان تلبس الجهمية» (ج ٦ ص ٦٨٣):
 (وذكروا-يعني: الأئمة- أن جهما وأتباعه... قولهم ليس فوق العالم، ولا هو داخل
 العالم، ولا خارج، وليس في مكان دون مكان، وليس بمتحيز، ولا جوهري، ولا
 جسم ولا له نهاية ولا حد ونحو هذه العبارات؛ فإن هذه العبارات جمیعها وما
 يشبهها لا تؤثر عن أحد من الصحابة والتابعين، ولا من أئمة الدين المعروفين، ولا
 يروى بها حديث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم، ولا توجد في شيء من كتب الله المنزلة من
 عنده بل هذه هي من أقوال الجهمية^(٢)، ومن الكلام الذي اتفق السلف على دمه لما
 أحدثه من أحدثه فحيث ورد في كلام السلف دم الجهمية). اهـ



(١) ورؤوس الجهمية هم: «الجهم بن صفوان»، و«بشر المريسي»، و«أحمد بن أبي دؤاد» وغيرهم.

وانظر: «النتقض على المريسي» للدارمي (ص ٥٧)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (ج ١١ ص ٤٦٦).

(٢) إذا أتدري أيها الجاهل بنفك «الحد» لله تعالى وافقت من؟!.

فهذا الرجل لم يأخذ السنة من المعين الصافي من السلف الصالح، وإنما أخذ من الكتب، ومن هنا وهناك
 من الأحاديث الضعيفة، ومن زلات العلماء، فهو يقلد في الدين، فوقع في الفخ، ولا بد!

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرْ

ذِكْرَ الدَّلِيلِ

مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ، وَالْإِجْمَاعِ

عَلَى «إثباتِ الحدِّ لله تعالى»

تَعْرِيفُ الْحَدِّ:

الْحَدُّ لُغَةً: فَضْلٌ بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ؛ حَدٌّ بَيْنَهُمَا، وَمُنْتَهَى كُلِّ شَيْءٍ حَدُّهُ؛ أَيُّ: حَدُّ الشَّيْءِ مُنْتَهَاهُ، وَالْفَضْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لئَلَّا تَخْتَلِطَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَمِنْهُ أَحَدٌ حُدُودِ الْأَرْضَيْنِ، وَحُدُودَ الْحَرَمِ، وَ «الْحَدُّ»: الْمَنْعُ، وَالْمَرَادُ لِكُلِّ شَيْءٍ مُنْتَهَى، وَنَهَايَةٌ^(١).

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ رحمته فِي «مُعْجَمِ الْمَقَائِسِ» (ج ٢ ص ٣): (حَدُّ: الْحَاءُ، وَالذَّالُّ؛

أَصْلَانِ: الْأَوَّلُ: الْمَنْعُ، وَالثَّانِي: طَرَفُ الشَّيْءِ، فَالْحَدُّ: الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الْفَيْزُورِيُّ رحمته فِي «الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ» (ص ٢٩٩): (الْحَدُّ: الْحَاجِزُ بَيْنَ

شَيْئَيْنِ، وَمُنْتَهَى الشَّيْءِ). اهـ

(١) انظر: «معجم تهذيب اللغة» للأزهري (ج ١ ص ٧٥٩)، و«الزاهر» له (ص ٤٦٢)، و«مختار

الصحاح» للرازي (ص ٥٣)، و«لسان العرب» لابن منظور (ج ٢ ص ٧٩٩)، و«غرائب الأحاديث»

للسمعاني (ج ١ ص ٢٧٨)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (ج ١ ص ٣٧)، و«العين» للخليل (ج ١

وقال الفيومي رحمه في «المصباح المنير» (ص ٦٩): (الحَدُّ في اللُّغَةِ: الفَصْلُ، والمنع... يقال: «حَدَّدْتُهُ»؛ عن أمرِهِ إِذَا مَنَعْتُهُ، فهو «مَحْدُودٌ»، ومنه: «الحُدُودُ»؛ المَقْدَرَةُ في الشَّرْعِ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الإِقْدَامِ، وَيُسَمَّى الحَاجِبَ: «حَدَّادًا»؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ). اهـ.

وقال الخليل رحمه في «العين» (ج ١ ص ٣٥٥): (الحَدُّ: فصل ما بين كلَّ شَيْئَيْنِ حَدٌّ بينهما، ومُنْتَهَى كُلِّ شَيْءٍ حَدُّه... وحُدُودُ الله: هي الأشياءُ التي بَيْنَهَا، وأمر أن لا يُتَعَدَّى فيها). اهـ.

وقال أبو القاسم الأصبهاني رحمه: (حدُّ كُلِّ شَيْءٍ مَوْضِعٌ بَيْنُونَتِهِ عَنِ غَيْرِهِ فَإِنْ كان غرضُ القائلِ بقوله: ليس لله حدٌّ؛ لا يُحِيطُ عِلْمُ الخلقِ به؛ فهو مُصِيبٌ) (١).

قلتُ: فكلُّ مَوْجُودٍ له حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَيَمَيِّزُهُ عَنِ غَيْرِهِ فِي صِفَتِهِ، وَقَدْرِهِ.

وقال أبو سعيد الدارمي رحمه في «التَّقْضِ» (ص ٥٧): (الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّيْءِ إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ، وَغَايَةٌ، وَصِفَةٌ، وَأَنَّ لَا شَيْءٌ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ، وَلَا غَايَةٌ، وَلَا صِفَةٌ؛ فَالشَّيْءُ أَبَدًا مَوْصُوفٌ لَا مَحَالَةَ، وَلَا شَيْءٌ يُوصَفُ بِلا حَدٍّ، وَلَا غَايَةٍ، وَقَوْلُكَ: لَا حَدَّ لَهُ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ لَا شَيْءَ). اهـ.

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه الدَّشْتِيُّ في «إثبات الحدِّ لله تعالى» (ص ١٠٣).

وإسناده صحيحٌ.

وذكره الذَّهَبِيُّ في «السَّير» (ج ٢٠ ص ٨٥).

قلتُ: وأجمع أهل السنة والجماعة على إطلاق لفظ «الحَدُّ لله تعالى»؛ بمعنى:

إثبات علوه تعالى، وبيئته عن خلقه، واستوائه على عرشه^(١).

قال أبو سعيد الدارمي رحمه الله في «النتقض» (ص ٦٢): (اتفقت الكلمة من

المسلمين، والكافرين أن الله تعالى في السماء، وحدوه بذلك؛ إلا الميرسي الصال وأصحابه^(٢))، حتى الصبيان الذين لم يبلغوا الحنث قد عرفوه بذلك إذا حزب الصبي شيء يرفع يديه إلى ربه يدعو في السماء دون ما سواها). اهـ.

قلتُ: ومما نقل عن أهل الحديث - كما قد بسط في غير هذا الموضع - وبيئوا أن ما

أثبتوه لله تعالى من «الحَدِّ» لا يعلمه غيره، فكيفيه هذا «الحَدِّ» لا يعلمه إلا الله تعالى^{(٣)(٤)}.

(١) وانظر: «بيان تلبس الجهيمية» لابن تيمية (ج ١ ص ٤٣٣)، و«درء تعارض العقل والنقل» له

(ج ٢ ص ٣٣)، و«مختصر الصواعق المرسلة» (ج ٣ ص ٨٨٨)، و«الحجة في بيان المحجة» لأبي قاسم

الأصبهاني (ج ٢ ص ٢٥٧)، و«جامع البيان» للطبري (ج ١ ص ١٩١)، و«العرش» للذهبي (ص ٧)،

و«العلو» له (ج ٢ ص ١٣٠٣)، و«الرسالة» للسجزي (ص ١٣١)، و«شرح العقيدة الواسطية» لشيخنا

ابن عثيمين (ج ١ ص ٣٨٠).

(٢) وقد نفت الجهيمية «الحَدُّ لله تعالى»، وتعني به نفي العلو لله تعالى على خلقه، والعباد بالله.

(٣) وانظر: «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (ج ٢ ص ٣٥)، و«الفتاوى» له (ج ٤ ص ٦٧)،

و(ج ٦ ص ٥٣)، و(ج ١٢ ص ٣٦٧).

(٤) قلتُ: وقد ثبت عن بعض أهل السنة نفي «الحَدِّ لله تعالى»، ويعنون به نفي علم الخلق بحده

تعالى، فلا يعلم كيفية حده إلا هو تعالى، ولا يحيط علم الخلق به، مع إثبات «الحَدِّ لله تعالى».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «درء التعارض» (ج ٢ ص ٣٣) بعدما ذكر قول بعض أهل العلم: «لا يُحدون الله تعالى بحدٍّ»: (وذلك لا يُنافي ما تقدّم من إثبات أنّه في نفسه له «حدٌّ» يعلمه هو؛ لا يعلمه غيره، أو أنّه هو يصف نفسه، وهكذا كلام سائر أئمة السلف يُثبتون الحقائق، ويُنفون علم العباد بكنهها). اهـ

قلت: وسبب في ذكر أهل السنة والجماعة «الحد لله تعالى»^(١)، أنّه لما كانت الجهمية يُنفون علو الله تعالى على خلقه، واستوائه على عرشه، ويقولون: إنّ الله تعالى لا يباين خلقه، وليس بينه وبينهم حدٌّ، ولا يتمييز عنهم، أنكر عليهم أهل السنة والأثر، واشتدّ نكيرهم عليهم، حتّى كفروهم، وحدّروا منهم، وبَيَّنوا للناس أمرهم، وتلبسهم^(٢).

قلت: فأريد بنفي الحدّ أنّ العباد لا يعلمون لله حدًّا، ولا يحدون صفاته، ولا يكفونها.

قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

وانظر: «بيان تلبس الجهمية» لابن تيمية (ج ١ ص ٤٣٣)، و«الفتاوى» له (ج ٣ ص ١٤١)، و(ج ٥ ص ٢٩٨)، و(ج ٦ ص ٣٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (ج ٦ ص ٥٣٥)، و«الردّ على الجهمية» لابن قتيبة (ص ٥٣).

(١) قلت: والحدّ ليس صفة من صفات الله تعالى، وإنّما «الحدّ» ما يتمييز به عن غيره.

(٢) وانظر: «بيان تلبس الجهمية» لابن تيمية (ج ٣ ص ٤٢ و٤٣)، و«الفتاوى» له (ج ٥

ص ٥١٩ و٥٢٠)، و«النقض على بشر المريسي» للدّارمي (ص ٥٧)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (ج ١١

قلتُ: وقد تَضَافَرَتْ أقْوَالُ العُلَمَاءِ عَلَى إِبْطَاتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، حَدًّا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ تَعَالَى.

قال الإمام الكَرَمَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَسَائِلِهِ» (ص ٣٥٥): (هذا مَذْهَبُ أئِمَّةِ العِلْمِ، وَأَصْحَابِ الأَثَرِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ المَعْرُوفِينَ بِهَا، المُقْتَدَى بِهِم فِيهَا، وَأَدْرَكْتُ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ عُلَمَاءٍ... وَذَكَرَ قَوْلَهُمْ فِي الِاعْتِقَادِ- ثُمَّ قَالَ: (وهو سَبْحَانُهُ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، لَا يَخْلُقُ عِلْمُهُ مَكَانَ، وَاللهُ عَرْشُ، وَلِلْعَرْشِ حَمَلَةٌ يَحْمِلُونَهُ، وَلَهُ حَدٌّ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَدِّهِ، وَاللهُ عَلَى عَرْشِهِ تَعَالَى). اهـ.

وقال شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٥٩٠): (وقد ثَبَّتَ عَنِ أئِمَّةِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قالُوا: لِلَّهِ «حَدٌّ»، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، وَأَنَّهُ مُبَايِنٌ لِخَلْقِهِ). اهـ.

قلتُ: فمعنى «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»؛ أَي: «بِحَدِّ»، أَي: أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنِ الخَلْقِ بَائِنٌ مِنْهُمْ^(١).

(ص ٤٦٦)، و«الصَّوَاعِقُ المُرْسَلَةُ» لابنِ القَيْمِ (ج ٣ ص ٩٣٤)، و«اجتماع الجيوش» له (ص ٢٤٩)، و«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ١٥٩)، و«التَّمْهِيدُ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج ٧ ص ١٢٩).

(١) قلتُ: ولقد أَخْطَأَ مَنْ قَالَ أَنَّ لَفْظَ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» لَمْ يَثْبُتْ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِمَا نَفِيًّا، وَلَا إِثْبَاتًا! وَجَعَلَهُ مِنَ الأَلْفَاظِ الاصْطِلَاحِيَّةِ الحَادِثَةِ! كِ «الجَسْمِ» وَغَيْرِهِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح العقيدة السَّفَارِيْنِيَّةِ» (ص ٢٣٥): (فَمَنْ أَثْبَتَ «الْحَدَّ» أَرَادَ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى؛ أَي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنْفَصِلٌ بَائِنَ عَنِ الْخَلْقِ، لَيْسَ حَالًا فِيهِمْ، وَلَا الْخَلْقُ حَالُونَ فِيهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَحْدُودٍ أَرَادَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُحَدَّ، وَلَا يَحُدُّهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقَاتِهِ، وَلَا يَحْصِرُهُ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح العقيدة السَّفَارِيْنِيَّةِ» (ص ٢٣٦): (عَلَى كُلِّ حَالٍ أَرَادَ الْمُؤَلِّفُ - يَعْنِي السَّقَافِيْنِي - بِنَفْيِ «الْحَدِّ» هُنَا مَا ذَكَرْنَاهُ؛ يَعْنِي: الْحَدَّ الَّذِي يَحْصِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يَرِدْ «الْحَدَّ» الَّذِي يَجْعَلُهُ بَائِنًا مِنَ الْخَلْقِ، فَإِنَّ «الْحَدَّ» الَّذِي يَرَادُ بِهِ بَيْنُونَةُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ خَلْقِهِ أَمْرٌ ثَابِتٌ؛ وَاجِبٌ اعْتِقَادُهُ). اهـ.

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٧٨): (مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ؛ بِإِثْبَاتِ «الْحَدِّ» فِي الْإِسْتِوَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ فَمَرَادُهُ؛ حَدٌّ يَعْلَمُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَلَا يَعْلَمُهُ الْعِبَادُ). اهـ.

قُلْتُ: وَمَرَادُ الْأُئِمَّةِ بـ «الْحَدِّ» الْحَقِيقَةُ، يَعْنِي: أَنَّهُ اسْتِوَاءٌ عَلَى الْعَرْشِ حَقِيقَةٌ^(١).

قُلْتُ: بَلِ «الْحَدُّ لِلَّهِ تَعَالَى» ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي الْمَعْنَى الصَّحِيحِ، وَالِاسْتِثْنَاءُ الصَّرِيحِ، وَأُثْبِتَ هَذَا الْمَعْنَى فِيهَا الْأُئِمَّةُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى ثُبُوتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، كَمَا ذَكَرْنَا فِي أَثْنَاءِ الْكِتَابِ، وَاللَّهُ وَلي التَّوْفِيقِ.

(١) انظر «شرح لمعة الاعتقاد» للشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ص ٢٩٧)، و«شرح العقيدة الواسطية» لشيخنا ابن

عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٣٨٠).

فَأَطْلَقُوا لَفْظَ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» مِنْ بَابِ زِيَادَةِ الْبَيَانِ وَالْإِيضَاحِ؛ فَهُوَ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ بِحَدِّ^(١)، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وإليك الدليل:

قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

وهذه أدلة على «إثبات الحد لله تعالى»، وأنه بائنٌ من خلقه، وهو فوق عرشه^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «النَّقْضِ» (ص ٥٨): (مَنْ ادَّعَى أَنْ لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى

«حَدٌّ»، فَقَدْ رَدَّ الْقُرْآنَ، وَادَّعَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ «حَدًّا» مَكَانَهُ فِي

(١) قلت: وهذه المسألة لها شبهة؛ بمسألة: «القرآن»، وأنه كلام الله تعالى غير مخلوق.

فزاد الأئمة «غير مخلوق» وذلك لما نشأت الجهمية، وصرّحوا «بخلق القرآن»، فلم يسع أهل السنة حينئذ السكوت أمام هذا الضلال والكفر، وصرّحوا بالقول بأن القرآن كلام الله تعالى، وزادوا بأنه: «غير مخلوق»، والله المستعان.

وانظر: «النقض على المريسي» للددارمي (ص ٣١٠).

(٢) قلت: والذين نفوا «الحد» عن الله تعالى، مرادهم نفي علوه على خلقه، واستوائه على عرشه،

ونفي ذلك كُفْرٌ بإجماع أهل السنة والجماعة

وانظر: «النقض على بشر المريسي» للددارمي (ص ٥٧ و ٥٨)، و«اجتماع الجيوش» لابن القيم

(ص ٢٢٥)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (ج ١١ ص ٤٦٦)، و«شرح العقيدة الواسطية» لشيخنا ابن

عُثيمين (ج ١ ص ٣٧٩).

مواضع كثيرة في كتابه، قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ [المالك: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، فهذا كله، وما أشبهه شواهد، ودلائل على «الحد»، ومن لم يعترف به فقد كفر بتزليل الله تعالى، وجحد آيات الله تعالى). اهـ

وَعَنِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبِي، وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمَا أَدْرَكَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ... فَكَانَ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ... وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَرْشِهِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، بِلَا كَيْفٍ، أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا: قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾ [الشورى: ١١].

(١) أثر صحيح.

أخرجه العطار في «الاعتقاد» (ص ٩١)، وأبو الفتح المقدسي في «الحجة» (ج ٢ ص ٣٥٩)، واللائكائي في «الاعتقاد»، والذهبي في «العلو» (ج ٢ ص ١١٥٥)، وفي «السير» (ج ١٣ ص ٨٤)، وابن قدامة في «إثبات العلو» (١١٠)، وابن الطبري في «السنة» (٣٢١) من طرق عن ابن أبي حاتم به. وإسناده صحيح.

وذكره ابن تيمية في «درر التعارض» (ج ٦ ص ٢٥٧)، وابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية»

(ص ٢٣٢).

وقال الإمام السَّجَزِيُّ رحمته في «رسالته إلى أهل زَبِيد» (ص ١٢٩): (وعند أهلِ

الحقِّ أن الله سبحانه مُبَايِنٌ لِحَلْقِهِ بذاته فوق العرشِ بَلَا كَيْفِيَّةٍ). اهـ.

وقال أبو مُحَمَّدٍ الدَّشْتِيُّ رحمته في «إثباتِ الحدِّ لله» (ص ٩١): (فسبحانه الَّذِي

خَلَقَ فَسَوَّى، وَقَدَّرَ فَهَدَى... ثم بذاته على العرشِ بِالْحَدِّ اسْتَوَى). اهـ.

وقال أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته: (تكلَّم أهلُ الحقائق في تفسير «الحدِّ» بعباراتٍ

مُخْتَلِفَةٍ مَحْصُولُ تِلْكَ العبارات: أَنَّ حَدَّ كُلِّ شَيْءٍ مَوْضِعُ بَيْنُونَتِهِ عن غيره، فَإِنْ كَانَ

غَرَضُ الْقَائِلِ بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ لِلَّهِ حَدٌّ»؛ لَا يُحِيطُ عِلْمُ الْخَلْقِ بِهِ؛ فَهُوَ مُصِيبٌ، وَإِنْ كَانَ

غَرَضُهُ بِذَلِكَ: لَا يُحِيطُ عِلْمُ اللَّهِ بِنَفْسِهِ؛ فَهُوَ ضَالٌّ، أَوْ كَانَ غَرَضُهُ: أَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ

بذاته، فَهُوَ أَيْضاً ضَالٌّ^(١)).

قلتُ: وهذا الاعتقادُ الصَّحِيحُ عن الإمام عبدالرحمن بن أبي حاتمٍ ثبتَ مِنْ وجوهٍ عنه، وهو مشهورٌ

عنه.

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه أبو مُحَمَّدٍ الدَّشْتِيُّ في «إثباتِ الحدِّ لله تعالى» (ص ١٠٣) من طريق يوسف بن خليل

الدَّمَشْقِيِّ أخبرنا هشام المعروف بالمؤيد بن عبدالرحيم قَالَ: قَالَ الْأَصْبَهَانِيُّ بِهِ

قلتُ: وهذا سندهُ صحيحٌ.

وذكره الذَّهَبِيُّ في «السَّير» (ج ٢٠ ص ٨٥)

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ: قِيلَ لَابْنِ الْمُبَارَكِ؛ بَأَيِّ شَيْءٍ نَعْرِفُ رَبَّنَا؟، قَالَ: «بَأَنَّهُ فِي السَّمَاءِ عَلَى الْعَرْشِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ»، قُلْتُ: بَحَدِّ؟، قَالَ: «بِحَدِّ»^(١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠].

قُلْتُ: فهذه الآيات استدل بها أهل الحديث على ثبوت «الحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَيَعْتُونَ بِـ «الْحَدِّ»، أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنِ الْخَلْقِ، بَائِنٌ مِنْهُمْ^(٢).

(١) أثر صحيح.

أخرجه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّةِ» (ص ٧٣٥ و ٧٣٦ و ٧٣٧)، والذَّهَبِيُّ في «الْعُلُوِّ» (ج ٢ ص ٩٨٧)، وفي «تاريخ الإسلام» (ص ٢٣٧)، والذَّارِمِيُّ في «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٥٠)، وفي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرْيَسِيِّ» (ج ١ ص ٥١٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٤٢٦)، وابن قدامة في «إثبات العلو» (٩٩)، وابن منده في «التوحيد» (ج ٣ ص ٣٠٨)، وابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (١١٢)، والصَّابُونِيُّ في «العقيدة» (٢٨) من طُرُقٍ عن عليِّ بن الحسن بن شَقِيقٍ به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صحَّحه ابنُ تَيْمِيَّةَ في «الفتوى الحموية» (ص ٢٦٩)، وابنُ الْقَيْمِ في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٥٤)، والذَّهَبِيُّ في «الْعُلُوِّ» (ص ٩٨٦)، والشَّيْخُ الألباني في «مختصر العلو» (ص ١٥٢). وذكره الذَّهَبِيُّ في «السَّير» (ج ٨ ص ٤٠١).

(٢) وانظر: «إثبات الحَدِّ لِلَّهِ» للذَّهَبِيِّ (ص ١٠٥)، و«الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» للذَّارِمِيِّ (ص ٨٤).

قلتُ: وأريدُ بنفي «الحَدِّ» من قِبَلِ بعضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَعْلَمُونَ لِلَّهِ تَعَالَى «حَدًّا»، وَلَا «يَحْدُون» صِفَاتَهُ، وَلَا يُكَيِّفُونَهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ - وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِلأُمَّةِ السُّودَاءِ: «أَيُّنَ اللَّهِ، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَنَا، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» ^(١).

قلتُ: وهذا الحديثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحَدُّ «بِحَدِّ»، وَلَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ حَدِّهِ تَعَالَى، لَكِنْ نَثَبْتُ «الْحَدَّ لِلَّهِ تَعَالَى» بِمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ، وَلَا تَحْرِيفٍ.

(١) أخرجه مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٣٦)، وَأَهْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٤٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٩٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٣ ص ١٤)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١٧٨)، وَالْعَطَّارُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٧٤)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْعُلُو» (١٦).

قلتُ: وَأَرَادَ الْمُبْتَدِعَةُ التَّشْكِيكَ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي مَتْنِهِ لِإِبْطَالِ دَلَالَتِهِ عَلَى اعْتِقَادِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ خَلْقِهِ، وَأَنَّهُ فِي «حَدِّ».

قلتُ: وَشَبَّهَاتُ الْمُبْتَدِعَةِ لَمْ تَسْلَمْ مِنْهَا آيَاتُ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ؛ فَكَيْفَ تَسْلَمُ مِنْهَا الْأَحَادِيثُ، اللَّهُمَّ عَفْرًا.

وَانظُرْ: تَعْلِيقَ السَّقَافِ الزَّنْدِيقِ عَلَى كِتَابِ «دَفْعِ شُبُهَةِ التَّشْبِيهِ بِأَكْفِ التَّنْزِيهِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص ١٠٨)، وَلِتَبَيُّنِ لَكَ زَنْدَقَتَهُ، وَهُوَ يَضْعَفُ حَدِيثَ الْجَارِيَةِ؛ لِكَوْنِهِ يُخَالِفُ مُعْتَقَدَهُ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ مِنَ الْبَاطِلِ مِنْ نَفْيِ عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ، كَمَا عَلَيْهِ الْجَهْمِيَّةُ الزَّنَادِقَةُ!.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّشْتِيُّ رحمته فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١٠٧): (هَذِهِ الْآيَاتُ، وَالْأَحَادِيثُ تُدَلُّ عَلَى «أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى حَدًّا»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَدِّهِ). اهـ.
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ رحمته قَالَ: (نَعْرِفُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ عَلَى الْعَرْشِ؛ بَائِنًا مِنْ خَلْقِهِ «بِحَدِّ»، وَلَا نَقُولُ كَمَا قَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ هَاهُنَا). وَأَشَارَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ^(١).

قُلْتُ: فَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ رحمته بِإِثْبَاتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى ذَلِكَ، فَمَنْ خَالَفَ هَذَا الْإِجْمَاعَ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّشْتِيُّ رحمته فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١٠٠): (أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَعْرِفُونَ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَتَفْسِيرَ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صلوات، وَتَأْوِيلَهَا، وَاحْتَجُّوا فِي إِثْبَاتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا قَالُوا فِي ذَلِكَ بِالْمَقَائِيسِ وَالْآرَاءِ، وَلَا بِأَهْوَاءِ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا قَالُوا بِدَلَائِلَ، وَبِرَاهِينَ مِنَ الْكِتَابِ

(١) أَوْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٢١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٠٢)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «النَّقْصِ» (٣٣)، وَفِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (١٦٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «ذَيْلِ الْمُدَيْلِ» (ص ٦٦٠)، وَالذَّشْتِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١١٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَبُوبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سُنْدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ١٨٤): (وَهَذَا مَشْهُورٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارِكِ، ثَابِتٌ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ

وَجْهِ). اهـ.

وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَمَنْ يَخَالِفُهُمْ وَلَا يَقُولُ مَا قَالُوهُ، وَلَا يَعْتَقِدُ مَا اعْتَقَدُوهُ؛ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ مُضِلٌّ! اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٤٠): (وَمَا يُحَقِّقُ قَوْلَ ابْنِ الْمُبَارَكِ؛ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ لِلْجَارِيَةِ: «أَيْنَ اللَّهُ؟»، يَمْتَحِنُ بِذَلِكَ إِيْمَانَهَا، فَلَمَّا قَالَتْ: «فِي السَّمَاءِ»، قَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَعْتَقْتَهَا فَإِنَّمَا مُؤْمِنَةٌ»^(١)، وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَثِيرَةٌ، وَالْحُجُجُ مُتَظَاهِرَةٌ. اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٨٣): (وَالْحُجَّةُ لِقَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥]، فَلَمَّا إِذَا يَحْفُونَ حَوْلَ الْعَرْشِ؛ إِلَّا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَهُ، وَلَوْ كَانَ فِي كُلِّ مَكَانٍ لَحْفُوا بِالْإِمْكَانَةِ كُلِّهَا؛ لَا بِالْعَرْشِ دُونِهَا.

فَفِي هَذَا بَيَانٌ بَيِّنٌ «لِلْحَدِّ»، وَأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَالْمَلَائِكَةُ حَوْلَهُ حَافُونَ يُسَبِّحُونَهُ، وَيَقْدِّسُونَهُ. اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَفْهَمُهُ مَنْ فَهَمَ الْكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ، وَالْآثَارَ^(٢)، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٣٧) عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ أَنَّ «الْحَدَّ لِلَّهِ تَعَالَى»، لَمْ يَشْهَدْ لَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَهُوَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته؛ حَيْثُ ذَكَرَ كِتَابَ: «إِبْتِاطِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» لِلْإِمَامِ الدَّشْتِييِّ؛ فِي فَهْرَسَةِ: «مَخْطُوطَاتِ دَارِ الْكُتُبِ الظَّاهِرِيَّةِ» (ص ٣٧٦)، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (لَيْسَ فِيهِ مَا يَشْهَدُ لِدَلِيلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ!).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «بيان تلبيس الجهمية» (ج ١ ص ٤٤٣):
 (فبين ابن المبارك أنّ الربَّ سبحانه وتعالى على عرشه؛ مبينٌ لخلقِهِ، مُنْفَصِلٌ عنه، وذَكَرَ
 الحدَّ؛ لأنَّ الجهمية كانوا يقولون: «ليس له حدٌّ»، ومالاً حدَّ له لا يبينُ المخلوقات، ولا
 يكونُ فوقَ العالمِ؛ لأنَّ ذلكَ مُستلزمٌ للحدِّ). اهـ.

قلتُ: واعلم أن من أهم ما يريدُ الجهميةُ المعطلةُ الوصولُ عليه: هو نفْيُ علوِّ
 الله تعالى على خلقه، واستوائه على عرشه، والعبادُ بالله.

فَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ رحمته - وَذَكَرَ الْجَهْمِيَّةَ - قَالَ: (إِنَّمَا يُحَاوِلُونَ أَنْ يَقُولُوا: لَيْسَ فِي
 السَّمَاءِ شَيْءٌ) ^(١).

قلتُ: ولا يخفى أن هذا قولٌ ليس بصواب، بل أدلة الكتاب والسنة تشهد «للحدِّ لله تعالى»، والله
 ولي التوفيق.

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٤١)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٧)، وأبو نعيم في
 «الحلية» (ج ٦ ص ٢٧٩)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (ج ١ ص ١٦٨) من طرق عن سليمان بن حرب
 قال: سمعتُ حمَّادَ بنَ زيدٍ به.

قلتُ: وهذا سنده صحيحٌ، وقد صحَّحه ابن تيمية في «الحموية» (ص ٤١)، والشيخ الألباني في
 «مختصر العلو» (ص ١٤٦).

وأخرجه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (ج ٥ ص ١٦٩٦) من طريق آخر به.
 وإسناده صحيحٌ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَيْسَ فِي أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ شَرٌّ مِنْ أَصْحَابِ جَهَنَّمَ؛ يَدُورُونَ عَلَى أَنْ يَقُولُوا: لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ) ^(١).
 قلتُ: ومرادُ الجَهْمِيَّةِ - لعنةُ اللهِ عليهم - في نَفْيِ الْحَدِّ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، لَكِي يَنْفُوا وَجُودَ اللَّهِ؛ أَيُّ: فَقُولُهُمْ: لَا حَدَّ لَهُ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ لَا شَيْءَ ^(٢).
 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَيْسِيُّ؛ قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: (يُحْكَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قِيلَ لَهُ: كَيْفَ نَعْرِفُ رَبَّنَا تَعَالَى؟، فَقَالَ: فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ عَلَى عَرْشِهِ «بِحَدِّ»، فَقَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا هُوَ عِنْدَنَا) ^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: (هَكَذَا عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى «بِحَدِّ»).

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (١٤٧)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (ج ٩ ص ٧) من طريق عبد الله بن شَبُوبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ بِهِ قُلْتُ: وَهَذَا سُنْدُهُ صَحِيحٌ.

وأخرجه ابنُ بَطَّةَ في «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٢٦٩) من طريق آخر. وإسنادهٌ صحيحٌ.

(٢) وانظر: «التَّقْضَى عَلَى الْمَرْيَسِيِّ» لِلدَّارِمِيِّ (ج ١ ص ٢٢٣)، و«الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لَهُ (ص ٨٤)، و«إثْبَاتُ الْحَدِّ لِلَّهِ» لِلدَّشْتِيِّ (ص ١٠٤)، و«سَيْرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢٠ ص ٨٥).
 (٣) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ بَطَّةَ في «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٥٦)، والدَّشْتِيُّ في «إثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١١٥)، و«الْحَلَّالُ» فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ١٦٢ - تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ)؛ مِنْ أَوْجِهِ صَحِيحَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِهِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٦٢)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٢٣٣).

قُلْتُ: فَأَثَبَتَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «الْحَدَّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَلَمْ يُنْكِرْهُ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَلِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَرْشٌ، وَلِلْعَرْشِ حَمَلَةٌ يَحْمِلُونَهُ،

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَرْشِهِ، وَلَهُ «حَدٌّ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ «بِحَدِّهِ»^(١)).

قُلْتُ: فَقَدْ أَطْلَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْقَوْلَ بِإِثْبَاتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَهَذَا الْحَدُّ يَلِيقُ

بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّسْتِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١١٠): (وَوَجَدْتُ فِي

كِتَابِ «الْأُصُولِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَّاءِ بِخَطِّ يَدِهِ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ

أَطْلَقَ أَحْمَدُ الْقَوْلَ: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى حَدًّا). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٦٠):

(وَقَدْ يَتَوَقَّفُ بَعْضُهُمْ عَنِ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ؛ مِثْلَ: لَفْظِ «الْحَدِّ»؛ فَإِنَّ الْمَشَاهِيرَ بِالْإِمَامَةِ فِي

السُّنَنِ أَثْبَتُوهُ، كَمَا ذَكَرَهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْهُمْ، وَسَمَّى ابْنَ الْمُبَارِكِ). اهـ.

قُلْتُ: وَبَيَّنَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْأَدْلَةِ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى ثُبُوتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»؛

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، وَقَوْلِهِ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّسْتِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١١٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ

الْأَصْطَخَرِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سُنْدُهُ صَحِيحٌ.

تَعَالَى: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤] ^(١).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إثباتِ الحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١١٨): (هذه الآياتُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ «بِحَدِّ»، وَهُوَ سَبْحَانَهُ يَعْلَمُ «بِحَدِّهِ». اهـ
قلت: هَكَذَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى «بِحَدِّ»، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

إِذَا ثَبَتَ اسْتَوَاؤُهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ ثَبَتَ أَنَّهُ فِي «حَدِّ»، وَهَذَا الْحَدُّ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى ^(٢).
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَنْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا يَرَى لِلَّهِ الْحَدَّ؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ مِنْ بَيْنِهِ وَبَيْنَ اللَّهِ الْحَاجِزَ، وَالْحِجَابَ، وَالْإِشَارَاتِ ^(٣)، وَالْخِطَابِ) ^(٤).

(١) أَوْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ١٦٢ - تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ)؛ وَالدَّشْتِيُّ فِي «إثباتِ الحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١١٨) مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ-، فَسَأَلْنَاهُ... فَذَكَرَهُ.

قَلْتُ: وَهَذَا سُنْدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٦٢ و ١٧٣).

(٢) وَانظُرْ: «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ١٧٢ و ١٧٣).

(٣) أَي: الْإِشَارَةُ إِلَى السَّمَاءِ فِي إِثْبَاتِ الْعُلُوِّ لِلَّهِ تَعَالَى!.

(٤) أَوْثَرُ صَحِيحٌ.

وقال ابن الزاغوني رحمته في «الإيضاح في أصول الدين» (ص ٣٢٦): (اعلم أن الدليل القاطع دل على وجود الباري، وثبوتِه ذاتاً بحقيقة الإثبات، وأنه لا بد من فصل يكون بينه وبين خلقه، ويفتضي انفرادُه بنفسه، وهذا بعينه هو الحدُّ والنهاية.

وإنما يغترُّ الأغمارُ الذين لا خبرةَ عندهم بصعوبة إضافة الحدِّ والغاية، والنهاية إليه تعالى، مع إقرارهم أنه متميز بذاته، مُنفردٌ مُباينٌ لخلقِه، وهذا مُناقضةٌ منهم في العقيدة، يُسندونها إلى جهلٍ بالأمر). اهـ

وقال الإمام الدارمي رحمته في «التنقيح على المريسي» (ج ١ ص ٢٢٣): (والله تعالى له حدٌّ؛ لا يعلمُه أحدٌ غيره، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يتوهمَ لحدِّه غايةً في نفسه، ولكن يُؤمنُ بالحدِّ، ويكلِّ عِلْمَ ذلكَ إلى الله تعالى، ولمكانه أيضاً حدٌّ، وهو على عرشه فوقَ سماواته، فهذان حدانِ اثنانِ) ^(١). اهـ

وعن حرب بن إسماعيل الكرماني قال: قلتُ لإسحاق بن راهويه: قولُ الله تعالى: ﴿مَا يَكْتُوبُونَ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُمْ رَايِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُمْ سَادِسُهُمْ﴾ [المجادلة]:

أخرجه الدشتي في «إثبات الحدِّ لله» (ص ١٠٧) من طريق محمد القَطَّانِ أبنا محمد بن أبي نصرٍ به. قلتُ: وهذا سندُه صحيحٌ.

(١) وقال الدارمي رحمته في «التنقيح على المريسي» (ج ١ ص ٢٢٣): وهو ردُّ على الجهمية: (وادعى المعارض أيضاً أنه ليس لله حدٌّ، ولا غاية، ولا نهاية، وهذا هو الأصل الذي بنى عليه جهم بن صفوان - لعنة الله عليه - جميع ضلالاته، واشتقَّ منها أغلوطاته، وهي كلمة لم يبلغنا أنه سبقَ جهماً إليها أحدٌ من العالمين). اهـ

[٧]، كَيْفَ نَقُولُ فِيهِ؟، قَالَ: (وَحَيْثُمَا كُنْتُ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، وَهُوَ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَ حَرْبٌ: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: عَلَى الْعَرْشِ «بِحَدِّ»؟، قَالَ: نَعَمْ، وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: هُوَ عَلَى عَرْشِهِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ «بِحَدِّ»^(١)).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ١٨٤): (وَهَذَا مَشْهُورٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، ثَابِتٌ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَهُوَ أَيْضاً صَحِيحٌ ثَابِتٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ). اهـ
قُلْتُ: وَطَرِيقَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا الطَّعْنُ فِي الْآثَارِ انْتِصَارًا لِبِدْعِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٥٧٠): (وَهَذَا^(٢) الْحَدِيثُ يَعْنِي: - حَدِيثُ الْأَطِيطِ - قَدْ يَطْعَنُ فِيهِ بَعْضُ الْمُشْتَغَلِينَ بِالْحَدِيثِ انْتِصَارًا لِلْجَهْمِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَفْقَهُ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ، وَمَا فِيهِ مِنَ التَّعْطِيلِ!). اهـ
وَقَالَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (ص ٥٧): «بَابُ إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٦١)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (١٢٠٨)، وَالِدَّشْنِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١٢٤)، وَهُوَ فِي «مَسَائِلِ» حَرْبِ الْكِرْمَانِيِّ (ص ٤١٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ١٨٤).

(٢) قُلْتُ: بَلْ طَعَنُوا فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى؛ لِيَنْصُرُوا بَدْعَهُمْ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَيُؤَيِّدُهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي دُعَائِهِ: «أَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ»^(١).

قُلْتُ: وهذا الحديث يدلُّ على ثبوتِ «الحدِّ لله تعالى»، وقد استدلَّ به الإمامُ

الهَرَوِيُّ رحمته الله في كتابه: «دلائل التَّوْحِيدِ» (ص ٥٧).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّشْتِيُّ رحمته الله فِي «إثباتِ الحدِّ لله تعالى» (ص ١٢٦): (فهذا إمامٌ-

يَعْنِي الهَرَوِيَّ- من أئمةِ المُسْلِمِينَ استدلَّ بهذا الحديثِ على أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ له «حدٌّ» لا

يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ على إثباتِ «الحدِّ لله تعالى»؛

فَهُوَ رَجُلٌ غَمْرٌ فِي صَدْرِهِ^(٢)؛ غَمْرٌ: لَيْسَ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِكَلَامِ الْعَرَبِ، وَلَا بِلُغَاتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّشْتِيُّ رحمته الله فِي «إثباتِ الحدِّ لله تعالى» (ص ١٢٧): (فَمِنْ

مَذْهَبِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ؛ الَّذِينَ هُمْ: أَهْلُ السُّنَّةِ، وَأئمةُ المُسْلِمِينَ، وَعُلَمَاؤُهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٨٨)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الأدب المُفْرَدِ» (١٢١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي

«سُنَنِهِ» (٥٠٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٤٠٠).

(٢) قُلْتُ: بَلْ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ دَلِيلٌ على إثباتِ «الحدِّ لله تعالى» فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ،

لأنَّهُ يُلْزَمُ أَنَّهُ يَقُولُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى فِي كُلِّ مَكَانٍ أَوْلَيْسَ هُوَ على العَرْشِ اسْتَوَى، وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَانظُرْ: «إثباتِ الحدِّ لله تعالى» لِلدَّشْتِيِّ (ص ١٢٧)، وَ«بيانِ تلبسِ الجهميَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢

ص ١٨١).

يَعْتَقِدُونَ، وَيَشْهَدُونَ: أَنَّ مَنْ قَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى حَدٌّ»؛ يَعْنِي بِذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، أَوْلَيْسَ هُوَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى). اهـ.

قُلْتُ: فَلِسَانُ حَالِهِمْ؛ هُوَ: لِسَانُ قَوْلِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

لِذَلِكَ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ؛ أَيُّ: أَحَدٍ فِي خِلَافِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي ثُبُوتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»؛

مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَثَارِ السَّلَفِ وَإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٤٠)؛ فِي

رَدِّهِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»: (وَقَدْ أَنْكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ، وَالْحَدِيثِ؛ مِمَّنْ

يَسْلُكُ فِي الْإِثْبَاتِ مَسْلُكُ: ابْنِ كَلَّابٍ، وَالْقَلَانِسِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ؛ وَنَحْوِهِمْ فِي هَذِهِ

الْمَعَانِي، وَلَا يَكَادُ يَتَجَاوَزُ مَا أَثْبَتَهُ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ، مَعَ مَالِهِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْفِقْهِ، وَالْحَدِيثِ؛

«كَأَبِي حَاتِمِ الْبُسْتِيِّ» هَذَا، وَأَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ، وَغَيْرِهِمَا). اهـ.

قُلْتُ: فَتَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ إِثْبَاتُ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَبَانَ تَعَلُّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ بِمَسْأَلَةِ

عُلُوِّ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَبَيْنُونَتِهِ عَنْ خَلْقِهِ، وَاسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ

سُبْحَانَهُ، وَهَذَا مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا^(١)، وَاللَّهُ وَليُّ التَّوْفِيقِ.

(١) وانظر: «شرح العقيدة الواسطية» لشيخنا ابن عثيمين (ج ١ ص ٣٨٠)، و«الدرة العثمانية»

(ص ٢٠٤)، و«إثبات الحد لله تعالى» للدشتي (ص ١٢٤)، و«قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر»

للقنوجي (ص ٤٨)، و«اعتقاد أهل السنة» للإسماعيلي (ص ٣٢)، و«شرح العقيدة الأصفهانية» لابن

تيمية (ص ٢١٢ و ٢١٣)، و«بيان تلبيس الجهمية» له (ج ١ ص ٤٣٣)، و«الرد على الجهمية» للدارمي

(ص ١٩٨).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٦٣):
(وَهَذَا مَحْفُوظٌ عَنِ السَّلَفِ، وَالْأَيُّمَةُ مِنْ إِثْبَاتِ «حَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» فِي نَفْسِهِ، قَدْ بَيَّنَّا مَعَ ذَلِكَ أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَجِدُونَهُ، وَلَا يُدْرِكُونَهُ؛ وَهَذَا لَمْ يَتَنَافَ كَلَامُهُمْ فِي ذَلِكَ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ نَفُوا أَنْ يَحَدَّ أَحَدُ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ.

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ هَا هُنَا: بَيَانُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَنَّ السُّنِّيَّ لَا يَسَعُهُ إِلَّا الْإِتْبَاعُ، وَالتَّسْلِيمُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نُبِّئَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (مَنْ لَلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الرَّسَالَهَ، وَعَلَى رَسُولِ اللّهِ الْبِلَاغَ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ) (١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٤٤): (فَعَلِمَ أَنَّ شِعَارَ أَهْلِ الْبِدْعِ هُوَ تَرْكُ اتِّبَاعِ السَّلَفِ). اهـ.

(١) أُنْتُرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا فِي كِتَابِ «التَّوْحِيدِ» (ج ١٣ ص ٥٠٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج ٥ ص ٣٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الرقم
٠٢إلماعة.....	(١)
٣	فرقة المقلدة من الفرق الضالة في الدين وتتمثل في الخطباء والوعاظ والأئمة والمفتين من المتعلمين في الدين في هذا الزمان.....	(٢)
٥	شذوذ علوي بن عبد القادر السقاف عن مذهب السلف الصالح في نفيه: «للحد» لله تعالى.....	(٣)
٧	ويل للكوذن علوي بن عبد القادر السقاف الذي يفتي للناس بأراء الرجال، وبتقليدهم ثم ينسب ذلك إلى السنة، وهذا يدل على بلادته في الدين، فلا يسمع له، ولا يلتفت إلى أحكامه في الأصول والفروع لضاعفه بأصول الحديث وعلمه.....	(٤)
٩	علوي السقاف هذا جاهل بلغة العرب وبأصولهم في اللغة.....	(٥)
١٢	فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في إثبات: «الحد» لله تعالى مطلقاً على طريقة السلف الصالح، ولم يقل: أنه لم يأت نص بنفي: «الحد»، ولا بإثباته ولم يقل: لم يرد لفظ: «الحد» لا إثباتاً ولا نفيًا لا في الكتاب ولا في السنة.....	(٦)
١٧	فتوى العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز في إثبات: «الحد» لله تعالى مطلقاً على طريقة السلف الصالح، ولم يقل: أنه لم يأت نص بنفي: «الحد»، ولا بإثباته ولم يقل: لم يرد لفظ: الحد لا	(٧)

إثباتاً ولا نفيًا لا في الكتاب ولا في السنة.....

١٩ (٨) فتوى شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين في إثبات:

«الحد» لله تعالى مطلقاً في هذه الفتوى على طريقة السلف الصالح، ولم يقل: أنه لم يأت نص بنفي: «الحد»، ولا بإثباته ولم يقل: لم يرد لفظ: «الحد» لا إثباتاً ولا نفيًا لا في الكتاب ولا في السنة.....

٢١ (٩) ذكر الدليل على قمع علوي السقاف القطبي لنفيه: «الحد»

لله تعالى وموافقته للجهمية في نفيهم: «الحد» وهذا إنكار منه: «للحد»، ولم يعترف به، وخاض مع الخائضين، فأتى بمنكر من القول، وزعم أنه لم يأت نص بنفي: «الحد» ولا بإثباته، فالخوض في ذلك لم يأذن به الله تعالى.....

٣١ (١٠) ذكر الدليل على أن نفي علوي السقاف للحد لله تعالى، فإنه

يستلزم نفي وجود الله تعالى، ونفي علوه على خلقه، واستوائه على عرشه، ونفي بيئوته من خلقه.....

٤١ (١١) ذكر الدليل من الكتاب، والسنة، والآثار، والإجماع على «إثبات

الحد لله تعالى».....